

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع والقضاء الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة: القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص الشامل

تحت إشراف الأستاذ:

* بهلولي فاتح

من إعداد الطالبتين:

*نتوري سعاد

* وارث وسام

أعضاء لجنة المناقشة:

*الأستاذ(ة): بلاش ليندة..... رئيسا(ة).

*الأستاذ: بهلولي فاتح..... مشرفا ومقرا.

*الأستاذ: موهوبي محفوظ.....ممتحنا(ة).

السنة الجامعية 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ^ط إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

صدق الله العظيم

الآية 32 من سورة البقرة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى، له الكمال وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

بأسمى عبارات الشكر والعرفان، نتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذنا المشرف بهلولي فاتح على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل مساعداته وتوجيهاته التي قدمها لنا طوال فترة إعداد هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

ولنا أن نتقدم بالشكر أيضا إلى الأشخاص والمؤسسات الذين ساعدونا في إنجاز هذا البحث ونخص بالذكر:

- كل عمال مكتبة جامعتنا، وكل مكتبات الجامعات الأخرى التي استقبلتنا بحسن الضيافة
- إلى موظفي مديرية الحفظ العقاري ومسح الأراضي لولاية بجاية.
- إلى الأساتذة: قبايلي طيب، موهوبي محفوظ، نتوري سمير، الذين قدموا لنا معلومات ومراجع من أجل إثراء بحثنا هذا.

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله الذي خلق لنا الحياة
ووهب لنا القلوب وبث فيها الصفاء والحب والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

أهدي منبع ثمرة جهدي هذا:

❖ إلى أعظم وأحن إنسانة في الوجود، إلى نبع الحنان والمودة ورمز العطاء والتضحية
إلى أمي.

❖ إلى من علمني معنى الثقة بالنفس ورافقني في أحلى وأسعد لحظات حياتي وكان لي
سندا في دراستي إلى أبي.

❖ إلى مع من عشت براءة طفولتي: رياض، سيد علي، فاروق، مينة، وفقهم الله.

❖ إلى كل عائلة نتوري كبيرهم وصغيرهم.

❖ إلى أعز صديقاتي: وسام، ليلي، حنان، ليندة، فاطمة، فريدة، لامية، سهيلة، صونية
حميدة، سهام، نونة، عقيلة، كهينة.

❖ إلى كل من يعرفني ويحبنى دوما

❖ إلى كل طالب علم ومقدر له.

سعاد

الإهداء

الحمد لله والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء، وخير النجاح وخير العلم وخير العمل وخير الثواب، وخير الحياة وخير الممات.... اللهم ارفع درجاتي.

يا رب إذا أعطيتني قوة لا تأخذ عقلي، وإذا أعطيتني نجاحا لا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

- أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- أعز شخصين في حياتي، أبي وأمي
- إلى رمز المحبة والإخاء إخوتي وأخواتي، لامين، أسماء، نسرين، كاتية، زهوة.
- إلى كل عائلة وارث صغيرهم وكبيرهم
- إلى زميلاتي: سعاد، ليلى، حميدة، حنان، فاطمة، ليندة، فريدة، ياسمين، صبرينة، وريدة فظة، أمال.

وسام

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج: الجزء

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ق.إ.ج.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ع: قانون العقوبات

م.ت: مرسوم تنفيذي

ط: طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية

مقدمة

مقدمة

تعد قضية العقار مسألة حيوية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المرجوة في أي بلد وبالأخص بلادنا نظرا للإعتبارات التاريخية والسياسية التي مرت بها.

العقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف على غرار المنقول، لأجل ذلك كان ولا يزال مصدر قوة ورمزا للثراء، فالمادة 684 من ق.م.ج تنص على أنه: « يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار»⁽¹⁾.

عرف المشرع الجزائري الملكية العقارية الخاصة في المادة 27 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري بأن: «الملكية العقارية الخاصة هي التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها»⁽²⁾.

لذا فحق الملكية من أوسع الحقوق نطاقا باعتباره ويخول لصاحبه حق التصرف فيه والتنازل عنه على النحو الذي يراه مناسبا، وهذا الحق مكرّس دستوريا وذلك حسب المادة 52 من الدستور الجزائري⁽³⁾.

مرت الملكية العقارية الخاصة بفترات خاصة وعرفت عدّة تقسيمات هذا نتيجة تعرض الجزائر للاستعمار، حيث كانت في العهد العثماني مقسمة إلى عدة أراضي، فكان هناك ما يعرف بأراضي

(1) أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(2) قانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 الصادرة في 1990/11/18، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55، الصادرة في 1995/09/27.

(3) دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم ج ر عدد 76 لسنة 1996.

الموات التي تركت بدون استغلال ولا يمتلكها أحد وكانت أيضا ملكيات خاصة يستغلها أصحابها مباشرة فلم الحق في التصرف فيها⁽⁴⁾.

ضف إلى ذلك الأراضي التي تستغل بصفة جماعية من طرف عرش أو قبيلة تسمى أراضي العرش، وأراضي البايك التي هي مجموعة من الأراضي التابعة للدولة العثمانية، إضافة إلى أراضي الحبوس⁽⁵⁾.

لم يتأثر تنظيم الملكية العقارية بمجيء الأتراك إلى الجزائر نظرا للاشتراك في العقيدة⁽⁶⁾، لكن مع مجيء الاستعمار الفرنسي كشف الستار عن وجهه الاستيطاني أين قام بمصادرة العقارات المملوكة الإدارة التركية بما فيها أملاك الدايات، والبايات ومن أجل ذلك قامت هذه الإدارة بإبعاد العمل بالقوانين السائدة والمستمدة من الشريعة الإسلامية لبيع هذه الأراضي إلى المعمرين بعد الاستيلاء عليها، فصدر قانون 1834 الذي كان يرمي إلى امتداد تطبيق القوانين الفرنسية إلى الجزائر، وقد صدرت لأجل ذلك عدة تشريعات منها: الأمر الصادر في 1 أكتوبر 1844، و21 جويلية 1844 حيث أجازا إثبات الملكية العقارية بكافة وسائل الإثبات وبمقتضاها سلمت لأصحاب العقارات وثيقة تملك مقام سند الملكية⁽⁷⁾.

وصدور المرسوم رقم 52/61 المؤرخ في 18/01/1961 الذي تمت فيه عمليات الإصلاح العقاري عبر كامل التراب الوطني، وذلك بوضع الأراضي الجزائرية تحت النظام الفرنسي وإخضاعها لقواعد خاصة لصالح الأجانب، أين عمدت الجزائر في المرحلة ما بين 1962-1970 إلى إيجاد نظم وآليات تدعم بصفة مستعجلة حماية الأملاك العقارية والحفاظ عليها، نتيجة الفوضى التي سادت تلك السنوات حيث خلف وراءها أملاك عقارية غير ثابتة بسندات أو أملاك ثابتة تابعة للأوربيين وأخرى تابعة للجزائريين⁽⁸⁾.

⁽⁴⁾ سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية الخاصة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 79.

⁽⁵⁾ الجبالي عجة، أزمة العقارات الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 12.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ص 12.

⁽⁷⁾ سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومه للطباعة الجزائر، 2004، ص 11.

⁽⁸⁾ محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر

2009 ص 24-25.

بالتالي شهدت الملكية العقارية الخاصة في المرحلة ما بين 1970 إلى 1989 تطورا نوعيا بصور مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى ضبطها وحمايتها وتتمثل في الأمر رقم 91/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بالتوثيق الذي بموجبه تكون المعاملة العقارية صحيحة ويجب إفراغها في قالب رسمي، وكذا الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن تأميم الأراضي في إطار الثورة الزراعية السابقة إلى جانب المرسوم 38/73 المؤرخ في 05 جانفي 1973، المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة إذ بموجبه سلمت شهادات مثبتة لحقوق عقارية⁽⁹⁾.

غير أن تحقيق هذه الأهداف لا يتأتى إلا بوجود أوعية عقارية ثابتة بسندات لها قوة قانونية في إثبات حق الملكية العقارية الخاصة، باعتبارها من أهم ركائز الاقتصاد في أي مجتمع مهما كان نظامه السياسي والاقتصادي، وإضفاء حماية صارمة على الملكية العقارية وإحاطتها بجملة من الضمانات سواء كانت بمبادئ دستورية أو قواعد قانونية.

إن إثبات الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري يكتسي أهمية بالغة لاسيما في تسهيل التعامل بين المواطنين والإدارات، وهو سبب اختيارنا لهذا الموضوع.

ولتفصيل في موضوع البحث ارتأينا دراسته تحت الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية والقضائية لإثبات ملكية العقارية الخاصة وما مدى فعاليتها؟

سنحاول الإجابة عنها من خلال إتباع منهج وصفي وتحليلي من خلال التعرض للإطار القانوني للملكية العقارية الخاصة، ومنهج تاريخي حين الاقتضاء، ذلك بالتطرق إلى تطور الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري والإمام بمختلف جوانبه والنقاط القانونية التي تثيرها إرتأينا اقتراح، تعدد السندات المثبتة للملكية العقارية الخاصة (الفصل الأول)، حيث يتضمن مبحثين: السندات الرسمية والعرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة (مبحث أول)، الحيابة والتقدم المكسب كآلية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في حال غياب سند (مبحث ثاني).

⁽⁹⁾حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء العقاري، دار العلوم، الجزائر، 2000، ص 55.

وبموجب الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، تقرر فيه أن يكون دفتر العقاري السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية الخاصة بعد استكمال أعمال المسح (الفصل الثاني)، حيث يتمحور موضوعه حول إجراءات إعداده (مبحث أول)، والمنازعات الناشئة عن دفتر العقاري (مبحث ثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول

سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة

تعد الملكية العقارية موضوع المعاملات، سعى القانون المدني إلى تكريس المعاملات وفق شكيلات معينة سواء بموجب العقود المختلفة بكل أنواعها، ابتداء من العقود الرسمية الملزمة إفراغها في قالب رسمي إلى جانب العقود العرفية كمبحث أول، أمّا المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الحيازة والتقدم المكسب كآلية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في حالة غياب سند رسمي.

المبحث الأول

السندات الرسمية والعرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

أثبتت المعاملات اليومية أن الكتابة هي الطريق الأمثل لإثبات التصرفات القانونية، نظرا لما توفره من الضمانات.

والكتابة إما أن تكون رسمية أو عرفية التي أثبتت كفاءة عالية في إثبات الملكية العقارية الخاصة، وعليه سنخصص المطلب الأول لدراسة السندات الرسمية لإثبات الملكية العقارية، أما المطلب الثاني فيتمثل في السندات العرفية لإثبات الملكية العقارية الخاصة⁽¹⁾.

المطلب الأول

السندات الرسمية لإثبات الملكية العقارية الخاصة

يعتبر السند الرسمي من أسمى أدلة الإثبات، يتم إعماله في مختلف التصرفات مدنية كانت أو تجارية إلى غيرها من المعاملات، لهذا قد أحاطها المشرع بعناية خاصة.

لذا سنحدد مدلول السند الرسمي كفرع أول، إلى جانب الشروط الواجب توافرها في هذا السند فرع ثاني، ثم تبيان أهم السندات المثبتة له فرع ثالث وحجيته بين الأطراف واتجاه الغير فرع رابع، وأخيرا حالة انتفاء حجية السند الرسمي فرع خامس⁽²⁾.

⁽¹⁾ دربلو فاطمة الزهراء، المحافظة العقارية كأداة قانونية للسياسة العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 05.

⁽²⁾ أورحمون نورة، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 71.

الفرع الأول

تعريف السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

هي الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأشكال قانونية مقررة، منها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية، ومنها الوثائق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية، ومنها الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام والقرارات القضائية⁽¹⁾.

كما يعتبر السند الرسمي من أسمى أدلة الإثبات، من حيث القوة والحجية حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 324 ق.م.ج: «العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه»⁽²⁾.

غير أن النص القديم للمادة 324 وردت فيه عبارة الورقة الرسمية إلا أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح الورقة الرسمية بالعقد، فهو تعديل في غير محله إذ خرجت هذه الكلمة عن مفهومها الأصلي الذي يقصد به كل عمل قانوني يتم بتوافق الإرادتين بغض النظر عن وسيلة إثباته، لذا كان من الأجدر الإبقاء على مصطلح الورقة الرسمية، أو استعمال لفظ المحرر الرسمي لشموليته في معناه. لهذا أقر البعض على ضرورة إعادة صياغة هذه المادة وذلك باستعمال مصطلح السند أو المحرر الرسمي بدلا من العقد الرسمي⁽³⁾.

أكد المشرع الجزائري أيضا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية ضرورة توفر الرسمية ذلك من خلال المادة 29 من قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، والتي جاءت فيها: «تثبت الملكية الخاصة للأموال العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 91.

⁽²⁾ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁽³⁾ فيلاي علي، الالتزامات (النظرية العامة للالتزام)، الطبعة الثانية، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 233.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في السند الرسمي لإثبات الملكية العقارية الخاصة

حرص المشرع على جعل مناط اكتساب المحرر للصفة الرسمية مرهونا بمجموعة من الشروط يتحقق باجتماعها مصداقية وثقة في المحرر (2).

إضافة إلى الرسمية التي اشترطها المشرع في بعض المعاملات يجب أن تتم من قبل موظف عام أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، وهذا تطبيقا لنص المادة 324 ق.م.ج (3).

أولاً: صدوره من موظف عام

الموظف العام هو شخص يعهد إليه المشرع إجراء عمل من الأعمال المتعلقة بالمصلحة العامة بمعنى المرفق العام، مثل موظفي الحالة المدنية وكتاب الضبط إلى جانب المحضرين القضائيين الذين يتولون تحرير العقود التي تنصب على بيع العقار بالمزاد العلني (4).

ويعتبر الموظف العام كذلك الشخص الذي تعنيه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء أجرته أو لم تأجره (5).

كذلك الشأن بالنسبة للقاضي الذي يصدر الأحكام، وكاتب الجلسة موظفا عاما بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يدونها ولسائر الموظفين العاملين في الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية أو في إحدى

(1) قانون رقم 90-25، يتضمن التوجيه العقاري، مرجع سابق.

(2) دوة آسيا، رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للتسجيل العقاري في التشريع الجزائري، ط2 دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 36-37.

(3) الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائرية، 2001، ص 36.

(4) بكوش يحي، مرجع سابق، ص 93.

(5) ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص19.

هيئاتها العامة كالجامعة، أو مدير أملاك الدولة الذي يبرز دوره في نقل الملكية العقارية التابعة للدولة باعتباره موظفا إذن فكل المحررات التي يصدرها هؤلاء الأشخاص هي محررات رسمية⁽¹⁾.

إن المادة 324 من القانون المدني الجزائري، لم تقتصر على صفة الموظف العام لإصباح الصفة الرسمية على الورقة بل اتسعت لتشمل الضابط العمومي كالموثق مثلا الذي يعتبر أهلا لتحرير جميع العقود منها التصرفات المتضمنة نقل حقوق عينية عقارية، الذي يكرس الشكلية الرسمية المستوجبة قانونا⁽²⁾.

لذا خول قانون التوثيق رقم 06-02 سلطة تحرير السندات الرسمية للموثق، ويجب عليه قبل القيام بعملية التحرير وتوثيق إرادة الطرفين أن يتأكد من صحة السندات المقدمة من أجل إبرام العقود الناقلة للملكية، كما أن الموثق بصفته حامل لختم الدولة ومفوض من السلطة العامة ملزم بتحرير أي عقد يطلب منه، وإذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقانون كأن يطلب منه تحرير هبة واردة على عقار غير قابل للتصرف⁽³⁾.

ثانيا: تحرير المحرر في حدود سلطته وإختصاصه

يقصد بسلطة الموثق أن يكون ذا ولاية في تحرير العقد بالتالي لا يجوز له القيام بتحرير أي عقد إلا بعد أداء اليمين⁽⁴⁾.

أما عن الإختصاص فيكون الموثق مختص محليا ونوعيا في تحرير العقود الرسمية، فالإختصاص المحلي للموثق طبقا للمادة الثانية من قانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

⁽¹⁾Marty (gabriel) et raynand (pierre) droit civil. Introduction générale à l'étude du droit, 2^{ème} édition, Sirey, Paris, 1972 , P 135.

⁽²⁾أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 15.

⁽³⁾السعدي محمد الصبري، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 52.

⁽⁴⁾المرجع نفسه، ص 52.

بنصها على: « تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني»⁽¹⁾.

هذا يعني أن يكون الموثق دائما مختص إقليميا بتلقي تحرير العقود في مكتبه مهما كان موطن الأطراف، وأينما وجد محل العقد⁽²⁾.

لم يكن الموثق يتمتع بهذا الإختصاص الذي يمتد لكامل الإقليم الجزائري في ظل الأمر رقم 70-91 المتضمن مهنة التوثيق، وإنما منحصر ومقتصر فقط في دائرة إختصاص المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم⁽³⁾.

ثالثا: مراعاة الأشكال القانونية

يعني هذا أنه يراعي في تحرير السندات الرسمية لبعض الشكليات التي نص عليها القانون وهذه الأخيرة هي التي تعكس قرينة الرسمية التي يتمتع بها المحرر، إذ تضي عليه ظاهريا أي تدل على صحته ويوحى بالثقة⁽⁴⁾.

بالتالي يمكن القول أن الأشكال التي يجب مراعاتها لاكتساب المحرر الصفة الرسمية طبقا ما هو منصوص عليه في المادة 26 من قانون 02/06 المتعلق بالتوثيق على ما يلي: وجوب تحرير العقد باللغة العربية بطريقة واضحة.

- يجب ألا يستعمل الاختصار، يجب كتابة الكلمات والأسماء كاملة.
- يجب ألا يترك بياض إذ يجب ملئ البياض بخط مستقيم.
- يجب أن يكتب الثمن بالأحرف ولا مانع من كتابته بالأرقام إلى جانب الأحرف.

⁽¹⁾ قانون رقم 06-02، مؤرخ في 20/02/2006، يتضمن مهنة الموثق، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006.

⁽²⁾ وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 95.

⁽³⁾ براهيم سامية، إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير، في القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص 65.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 67.

- يجب أن يكون تاريخ تحرير العقد بالأحرف كذلك (السنة، الشهر، اليوم).
- يجب كتابة الإحالات في حالة وجودها على هامش الصفحة أو في نهايتها.
- يجب أن يوقع على كل ذلك كل من الموثق والأطراف والشهود في الأحرف الأولى من أسمائهم.
- يجب حصر عدد الكلمات المشطوبة إن وجدت في النهاية ويجب أن تتم المصادقة عليها من طرف الموثق ، الأطراف والشهود.
- أن يحدد العقار محل التعامل تحديدا كافيا نافيا للجهالة من حيث موقعه ورقمه ومساحته أو معالمه الحدودية.
- أن يتضمن تحديد أصل الملكية (1).

رابعاً: التسجيل والإشهار العقاري للسند الرسمي

لا يكفي لإفراغ السند المثبت للملكية العقارية الخاصة في شكل رسمي للتمسك بحق الملكية على أساسه، إنما يشترط القانون على محرري هذه السندات تسجيلها وإخضاعها للإشهار العقاري.

1- التسجيل: يعرف بأنه: «إجراء يتم من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل، حسب كفاءات محددة بموجب القانون». وهناك من يعرفه كذلك على أنه: «إجراء يتمثل في تدوين العقد في سجل رسمي يمسه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك رسماً جبائياً» (2).

❖ وظيفة التسجيل:

إضافة إلى تحرير العقد على الشكل الرسمي الذي اشترطه القانون للتعبير عن الإرادة، اشترط قانون التسجيل الصادر بتاريخ 1976/12/09 بموجب الأمر 105-76، على الموثق تسجيل مختلف العقود التي يبرمها لدى مصلحة التسجيل والطابع التابع لها مكتب التوثيق إقليمياً، إذ جاء بالمادة

(1) قانون رقم 06-02، يتعلق بالتوثيق، مرجع سابق.

(2) أمر رقم 105-76، مؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد 81، صادر في 1976/12/18 معدل ومتمم.

1/75 من قانون التسجيل: «لا يمكن للموثقين أن يسجلوا عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة أو عند الاقتضاء في مكتب الولاية الذي يوجد بها مكتبهم»⁽¹⁾.

❖ الغرض من عملية تسجيل العقود الرسمية:

تمكن إدارة الضرائب من مراقبة ومتابعة جميع التحويلات في الملكية العقارية الخاصة وإعادة تقويمها وتحصيل الرسوم والضرائب المترتبة عليها⁽²⁾.

ويتم التسجيل مقابل اقتطاع حقوق، وهذه الحقوق تشكل ضريبة غير مباشرة يؤديها الشخص الذي يود استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، فتدفع بمناسبة واقعة أو تصرف قانوني تأتي هذه الضريبة بأهداف في مقدمتها الهدف التمويلي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة للدولة، بالإضافة إلى الأهداف الأساسية والاقتصادية الأخرى.

يضاف إلى الدور الجبائي الذي يلعبه تسجيل العقارات، أهمية أخرى قانونية حيث يعتبر التسجيل مرحلة من مراحل انتقال الملكية العقارية وهو يتوسط مرحلة التوثيق والإشهار العقاري⁽³⁾.

كما تنص المادة 58 من قانون التسجيل على أنه: «تسجل عقود الموثقين في أجل شهر ابتداء من تاريخها بإستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 64 منه»⁽⁴⁾.

❖ الآثار القانونية للتسجيل:

ما يمكن قوله بصدد التسجيل فإن أثره القانوني يقتصر على إعطاء تاريخ ثابت للتصرف وفقا لما نصت عليه المادة 328 من ق.م.ج: «لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون التاريخ ثابتا ابتداء من يوم تسجيله

⁽¹⁾ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 115.

⁽²⁾ زيتوني عمر، تحديد بعض المفاهيم والقواعد العامة المتعلقة بالمنازعات العقارية، مجلة المحاماة، عدد 04، منظمة المحامين لناحية تيزي وزو، 2006، ص 42.

⁽³⁾ دوة آسيا، رامول خالد، المرجع السابق، ص 28، 31.

⁽⁴⁾ أمر رقم 76-105، يتضمن قانون التسجيل، مرجع سابق.

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام...إلخ»⁽¹⁾.

غير أن التسجيل يعتبر رخصة لقبول المحافظ العقاري إشهار السند، وإلا رفضه في حالة انعدام ما يثبت ذلك باعتباره من بين الشروط الشكلية والبيانات التي يستوجب توافرها في المحررات الخاضعة للإشهار فإن من صلاحيات المحافظ العقاري عند إيداع وثائق الإشهار من طرف المفوضين بذلك مراقبة مدى توافر تأشيرة ودمغة التسجيل وفي حالة عدم القيام بذلك يترتب عليه رفض الإيداع ومنه رفض الإشهار⁽²⁾.

2- الإشهار:

يعرف الشهر العقاري: «نظام قانوني له مجموعة من القواعد والإجراءات التي يضمن بها حق الملكية العقارية، وكذلك الحقوق العينية العقارية الأخرى وجميع العمليات الواردة على العقارات»⁽³⁾.

يعرف الشهر كذلك بأنه مجموعة من الإجراءات القانونية يتخذها ويباشرها موظف عام يدعى المحافظ العقاري، والغاية منها إعلام الجمهور بمجمل التصرفات القانونية الواردة على عقارات⁽⁴⁾.

وبالتالي فهو عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها إظهارا بوجودها ليكون الجميع على بينة من أمرها، وتأمين استقرار المعاملات العقارية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁽²⁾ بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 5-6.

⁽³⁾ حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 118.

⁽⁴⁾ خلفوني مجيد، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر الجزائري، 2008 ص 13.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 14.

لقد اشترط المشرع إشهار السندات المثبتة والمتضمنة حقوق عقارية لدى مصلحة الشهر العقاري تحت طائلة بطلانها، وبالتالي «لا تنتقل الملكية والحقوق العينية في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير، إلا إذا رعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري»⁽¹⁾.

فلا يمكن للمحافظ العقاري القيام بشهر أي محرر أو سند ناقل للملكية العقارية ما لم يكن له أصل ثابت في مجموعة البطاقات العقارية تثبت حق التصرف الأخير في العقار ليسمح ذلك بانتقال الملكية بطريقة واضحة لا لبس فيها، يمكن من خلالها معرفة جميع الملاك السابقين الذين تداولوا على ملكية العقار⁽²⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن الشهر العقاري في التشريع الجزائري إن اتضحت لنا الغاية التي وضعها المشرع الجزائري من أجله هي حماية الملكية العقارية وتأمين استقرار المعاملات العقارية، فإن الوسائل لبلوغ هذه الغاية لا يزال يكتنفها الكثير من النقص والغموض⁽³⁾.

الفرع الثالث

أهم السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

لا يصلح لإثبات الملكية العقارية الخاصة، إلا المحررات التي استوفت كافة الشروط المقررة قانونا منها مراعاة صفة محررها والتي على أساسها يتم تحديد طبيعة ونوعية السند الرسمي المثبت لحق الملكية الذي يكون إما توثيقيا (أولا)، أو إداريا إذا صدر من موظف عام تابع لإحدى الإدارات العامة، سواء المركزية أو غير المركزية (ثانيا)، كما قد يرد في شكل سند قضائي صادر عن هيئة قضائية إثر نزاع عُرض عليها للفصل فيه⁽⁴⁾.

(1) مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، ط2، حقوق الطبع والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 433.

(2) زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات، الجزائر، 2006، ص 219.

(3) فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري في علم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008/2007، ص 80.

(4) أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 27.

أولاً: السندات التوثيقية

وهي تلك المحررات التي يقوم الموثق بتحريرها بصفته ضابط عمومي طبقاً للأشكال والترتيبات المنصوص عليها قانوناً ويتم توقيعها من طرفه والمتعاقدين والشهود إذا حضروا⁽¹⁾.

من المقرر قانوناً أنه يشترط في العقد الرسمي أن يكون محرر أمام الموثق، محتوي على أصل الملكية، مكرّس لإتفاق الطرفين محددًا للمحل تحديداً نافياً للجهالة، معاين لتسديد المبلغ أمام الموثق مسجلاً ومنشوراً لدى مصالح الشهر العقاري⁽²⁾.

تصنف العقود التوثيقية المثبتة للملكية العقارية الخاصة إلى عقود رسمية وهي الخاضعة للشهر العقاري، فهذا التنوع يعتبر منطقياً بالنظر إلى تنوع التصرفات، فقد تكون تصرفات نابعة من إرادة منفردة وهي العقود الاحتقائية كعقد الوقف، الوصية، الهبة، وقد تكون صادرة من جانبين كالبيع أو المقايضة أما فيما يخص العقود التصريحية من أبرزها عقد الشهرة، الشهادة التوثيقية⁽³⁾.

ثانياً: السندات الإدارية

السندات الإدارية هي تلك الوثائق المحررة من قبل الإدارة العمومية بهدف التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير ضمن الأطر القانونية المعترف بها⁽⁴⁾.

من أهم المحررات الإدارية التي تشكل دليل إثبات الملكية العقارية الخاصة، العقود الإدارية التي تعتبر اتفاق يبرم بين ممثل الإدارة بصفته موثق الدولة والمستفيد من العقار المراد اكتسابه، وقد عرفت

(1) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 29.

(2) حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحداث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 145.

(3) فريدة بن زكري راضية، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون العقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 51-52-53.

(4) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 41.

الجزائر هذا النوع من العقود خلال فترة الاحتلال الفرنسي في إطار ما يعرف بالعقود المسلمة من إدارة أملاك الدولة⁽¹⁾.

لذا فمن بين العقود الإدارية، عقود التبادل بحيث يتم تبادل الأملاك العقارية بين الدولة والخواص حسب نص المادة 2/95 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، وبعد اتباع سلسلة من الإجراءات يحرر العقد الإداري من إدارة أملاك الدولة موقعا من والي أو عقد توثيقي يكون فيه مدير أملاك الدولة طرفا نيابة عن وزير المالية⁽²⁾.

أما بالنسبة لعقود التنازل فهو تحويل ملكية عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بثمان لا يقل عن قيمتها التجارية طبقا للقانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/2/7، المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذا الاستعمال السكني أو المهني⁽³⁾.

لكن هذه العقود ترتبت عليها أضرار معتبرة بالخرينة العمومية لكون عملية التنازل تمت بأثمان زهيدة وفقدت هذه الأخيرة مداخيل دائمة، لذا قام المشرع بإلغاء هذا القانون بموجب المادة 40 من القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001⁽⁴⁾.

الصنف الثاني من العقود هو عقد الاستصلاح المبرم في ظل القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية والمرسوم التطبيقي له رقم 724/83 المؤرخ في 1983/12/10.

⁽¹⁾ بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، ط7، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 67.

⁽²⁾ فريدة بن زكري راضية، مرجع سابق، ص 61-62.

⁽³⁾ قانون رقم 01-81، مؤرخ في 21 فيفري 1981، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية، وكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج ر عدد 06، الصادرة في 1981/03/10 (ملغى).

⁽⁴⁾ قانون رقم 06/2000، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، الصادرة في 2000/12/18.

إنّ الاستصلاح كسبب من أسباب اكتساب الملكية، أخذت به عدّة التشريعات من بينها المشرع الجزائري الذي عرفه طبقاً للمادة 8 من قانون 18/83 بأنّه: «كل عمل من شأنه جعل الأراضي قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال»⁽¹⁾.

ثالثاً: السندات القضائية

إنّ نقل الملكية العقارية لا يتم دائماً بطريق التصرف القانوني أو الواقعة المادية، وذلك أنّه قد يثور نزاع بين الأفراد حول انتقال الملكية، أو أحقية كل واحد منهم فيها مما يستوجب عليهم اللجوء إلى الجهات القضائية فتعد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختلفة من الحالات سندات رسمية تحل محل العقود المنصبة على الملكية العقارية الخاصة، ولا تكون لها هذه الصفة إلاّ إذا كانت نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه⁽²⁾.

تتعدد وتتنوع السندات القضائية الصادرة في هذا الخصوص من بينها نجد:

1- حكم تثبيت الوعد بالبيع العقاري

الذي يخضع عند إنشائه لشروط عقد البيع النهائي من حيث إفراغه في شكل رسمي لدى الموثق وإشهاره لدى المحافظة العقارية⁽³⁾.

لقد ثار خلاف حول مسألة شهر الوعد بالبيع فهناك من يرى عدم ضرورة شهره، من بينهم الأستاذ حمدي باشا الذي يقول بأنّه: «أن حق الموعود له في هذه المرحلة هو حق شخصي لا عيني، وأن المحافظة العقارية لا تقوم إلاّ بشهر الحقوق العينية الأصلية والتبعية»⁽⁴⁾. في حين اتخذ آخرون موقف مغاير بالقول وجوب شهر الوعد بالبيع العقاري، لكون هذا الأخير لا يترتب فقط على التزامات

⁽¹⁾ قانون رقم 18/83، مؤرخ في 13 أوت 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر عدد 34، الصادرة في 1983/08/16 (ملغى).

⁽²⁾ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 69.

⁽³⁾ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 56.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 57.

شخصية بل يتعداه إلى التنفيذ العيني وهو ما يستشف من مفهوم المادة 72 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾.

2- حكم رسو المزاد

نصت المادة 762 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية».

يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره⁽²⁾.

وأضافت المادة 765 من ق.إ.م.إ على أن: «حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن» مما يجعل له حجة العقد الرسمي، ويمكن لصاحبه الاحتجاج به لإثبات ملكية العقار محل البيع بالمزاد العلني⁽³⁾.

3- الحكم المتعلق بقسمة المال الشائع:

يحق لكل شريك في الشروع إذا أراد الخروج من حالة الشروع اللجوء إلى القضاء، وذلك برفع دعوى قسمة المال الشائع على باقي الشركاء فيدخلون خصوما فيها تحت طائلة عدم قبولها لعدم انتظام الإجراءات⁽⁴⁾.

إن الأصل في القسمة أن تكون عينا، كل شريك له حصة مفرزة من المال الشائع ولكن إذا استحال القسمة العينية يتم اللجوء إلى بيع العقار بالمزاد العلني، والحكم الصادر بالقسمة يعد مثبتا بالملكية العقارية بعد شهره بالمحافظة العقارية⁽⁵⁾.

(1) أورهومون نورة، مرجع سابق، ص 43.

(2) قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

(3) أمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

(4) السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، "حق الملكية"، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 856.

(5) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الرابع

حجية السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

إذا توافرت في المحرر الرسمي الشروط السالفة الذكر اكتسب صفة الرسمية وأصبحت له ذاتية في الإثبات بحيث يطلب ممن ينكرها أن يقيم الدليل على بطلانها وليس له من طريقة لهذا الادعاء إلا الطعن بالتزوير أو البطلان، سواءً كانت هذه الحجية بالنسبة للأطراف، أو في مواجهة الغير⁽¹⁾.

حيث نصت المادة 324 مكرر 5 من ق.م.ج: «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذاً في كامل التراب الوطني»⁽²⁾.

أولاً: حجية السند الرسمي بالنسبة للطرفين

تنص المادة 324 مكرر 6 من ق.م.ج: «يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن».

غير أنه في حالة الشكوى بسبب تزوير في الأصل يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم حسب الظروف، إيقاف تنفيذ العقد مؤقتاً».

كما تنص المادة 324 مكرر 7 من ق.م.ج: «يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت»⁽³⁾.

يلاحظ على نص المادة 324 مكرر 6 من ق.م.ج على أنها نقلت حرفياً لنص المادة 1319 من القانون المدني الفرنسي كما أن هذه المادة في النص العربي جاءت بلفظ: «...حجة...بينما النص باللغة الفرنسية (الترجمة) جاءت بعبارة: « Fait pleine foi » أي بمعنى حجة مطلقة، فأى النصين يعتمد.

⁽¹⁾ السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952، ص 1265.

⁽²⁾ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁽³⁾ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

فإذا اعتمدنا على النص العربي الذي جاء بحكم سليم، والذي لا يستفاد منه أن الحجية مطلقة وإنما حجية غير قاطعة يمكن دحضها عن طريق الطعن بالتزوير وهو ما يتسق مع الفقرة الموالية للمادة. أما إذا اعتمدنا على النص باللّغة الفرنسية والذي يعتبر الحجية مطلقة فتصبح المادة غير سليمة ومتناقضة بالنظر إلى الفقرة الموالية لنفس المادة، لذلك يجب الاعتماد كمرحلة أولى على النص العربي الذي يعتبر الحجية غير قاطعة والذي يفترض أنه الأصل، والنص الفرنسي هو الترجمة وكمرحلة ثانية، إعادة صياغة الترجمة بحذف كلمة « Pleine » وتصبح « L'acte authentique fait foi » فتصبح متناسقة مع المادة 324 مكرر 5 من الق.م.ج⁽¹⁾.

بالرغم من الحجية التي يعطيها القانون للورقة الرسمية فإن ذلك لا يمنع القاضي من أن يقوم بتفسيرها ولا يعتبر تفسيره مساسا بحجية الورقة، وإنما يبحث عن نية المتعاقدين وعن محتوى الاتفاق المبرم بينهما، ولكن يجب ألاّ يتعرض للشكل الذي صيغ فيه ذلك الاتفاق⁽²⁾.

ثانيا: حجية السند الرسمي بالنسبة للغير

نص المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 6 من ق.م.ج على أن: «يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن». إذن فالمحرر الرسمي يحتج به في مواجهة الأطراف والغير جميعا⁽³⁾.

لا يمكن نفي هذه الحجية إلاّ بطريق الطعن بالتزوير وهو ما نصت عليه المادة 324 مكرر 2/6: «غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى قرعية بالتزوير، يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا».

نستنتج أن الحجية التي يضيفها القانون على المحرر الرسمي بالنسبة للأطراف المتعاقدة هي نفس الحجية التي تتعلق بها تجاه الغير؛ بمعنى أنّ كل شخص يمكن أن يسري في حقه التصرف القانوني الذي يثبته ذلك المحرر ويحتج به عليه، ولا يكون أمام هذا الغير الذي له مصلحة في إثبات

(1) ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 55-56.

(2) بكوش يحي، مرجع سابق، ص 118.

(3) أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

عكس ما ورد فيها، إلا الطعن بالتزوير وذلك بالنسبة للبيانات التي قام الموظف بتدوينها على أساس أنه عاينها وتحقق من صحتها بنفسه، أما مضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن التي لم تكن محل معاينة أو تحقيق من طرف الموثق فإنه بإمكان الغير إثبات عكسها بجميع الطرق المتاحة في القانون⁽¹⁾.

ثالثا: انتفاء حجية السند الرسمي لثبوت تزويره أو بطلانه

نظرا للأهمية التي أولاها المشرع للمحررات الرسمية وجعلها ذا قوة مطلقة في الإثبات، هذه الأخيرة التي استمدتها واكتسبتها من الثقة الموضوعية في شخص محررها والممنوحة له بموجب نصوص تنظيمية ولأئحية ومتى استوفت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا وكان مظهرها الخارجي سليما، فإن إسقاط حجية ما دونّ فيها من أمور وقعت من طرف الموظف العام في حدود مهمته واختصاصه، تلقاها من ذوي الشأن في حضوره، لا يمكن أن يتأتى إلا بإتباع طريق الطعن بالتزوير أو البطلان⁽²⁾.

(1) الطعن بالتزوير:

إنّ الادعاء بالتزوير في العقود الرسمية هي تلك الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه أو التي قد تهدف إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد يتم مباشرة الادعاء بالتزوير إما بموجب طلب فرعي أو بدعوى تزوير أصلية⁽³⁾.

يتم الادعاء الفرعي بالتزوير من خلال دعوى قائمة يستند رافعها إلى محرر معين فيطعن الخصم الآخر ضده ويدفع بتزويره، وهو ما يطلق عليه «دعوى التزوير الفرعية».

يشترط لقبول هذه الدعوى توافر شروط خاصة طبقا للمادتين 180،181 ق.إ.م.إ إلى جانب الشروط العامة المشترطة في جميع الدعاوي من صفة ومصلحة قائمة⁽¹⁾.

(1) ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 58-59.

(2) أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 55.

(3) راجع المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ويستوي أن يكون التزوير ماديا أو معنويا، فالتزوير المادي هو الذي يلحق صلب المحرر يكون إما معاصرا لتحريره أو لاحقا عليه، فيكون كذلك إذا تمّ الادعاء بأن المحرر المنسوب صدوره إلى موظف عام لم يصدره منه أصلا، أو بوجود تغيير فيه سواء بالإضافة أو حشو أو محو بيانات بحذف جزء منها عن طريق التمزيق أو القطع.

أما التزوير المعنوي: فيتحقق عند قيام الموظف العام محرر الورقة الرسمية بتغيير الحقيقة عن طريق وضع ما يخالفها وعكس ما وقع وتمّ في حضوره، كوضع تاريخ غير تاريخ تحرير العقد الحقيقي.

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ ليس كل البيانات الواردة في المحرر الرسمي يمكن الطعن فيها بالتزوير بل إنّ هذا الطعن يخص فقط تلك الوقائع التي شهد عليها الموظف العام، تمت في حضوره صدرت من ذوي الشأن⁽²⁾.

يشترط لقبول الادعاء الفرعي بالتزوير أن تكون هناك دعوى أصلية قائمة لم يتم الفصل فيها نهائيا. لكن يجوز تقديم الادعاء بالتزوير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مادام أنه يعتبر من الدفع الموضوعية، كما يشترط أن لا يكون قد صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه لأنّ ذلك ينهي الخصومة الأصلية.

فضلا عما للمحكمة من سلطة تقديرية في قبول الطلب العارض المتعلق بالتزوير والتحقيق فيه أو استبعاده إذا رأت أنّ الفصل في النزاع لا يتوقف على المحرر المدعى تزويره، بل يمكنها الاستناد إلى عناصر وأدلة أخرى، كما يمكنها رفض الطلب كذلك إذا كان الخصم قد صرّح بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبدي أي تصريح، لا يمكن عندها لمن له مصلحة الطعن بصفة فرعية ضد المحرر الصادر بموجبه الحكم ضده، فما عليه في هذه الحالة إلاّ رفع دعوى التزوير الأصلية، التي يحوز لمن له مصلحة ويخشى أن يقوم من يحوز على ورقة مزورة من شأنها تهديده في حقه وضياعه

(1) راجع المادة 179 من نفس القانون.

(2) ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 90.

منه باستخدام هذه الوثيقة أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى مبتدئة يطلق عليها دعوى التزوير الأصلية، من أجل الحكم بأن هذه الورقة مزورة ومنه هدم حجيتها، وعدم إمكانية الاحتجاج بها مستقبلاً⁽¹⁾.

(2) الطعن بالبطلان:

نص القانون المدني الجزائري بصفة عامة على الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية - مثلما سبق ذكره- وأن تخلف أحدها يترتب عليه بطلان المحرر الذي يحق لمن له مصلحة الطعن أو الدفع ببطلانه.

يتم مباشرة هذا الطعن إما بموجب دعوى يطلق عليها دعوى البطلان أو إيدائه في شكل دفع موضوعي، بصدد النظر في نزاع معين قدم فيه السند كوسيلة لإثبات الحق والتصرف.

➤ دعوى البطلان فممارسة هذه الدعوى ضد محرر رسمي يتضمن حق ملكية عقارية أو حق عيني عقاري، لا يتم مباشرته إلا بموجب إجراءات وشروط خاصة لاسيما وجوب شهر العريضة الافتتاحية للدعوى التي تقتضي مبادئ الشهر العقاري، شهر الدعاوي العقارية التي ترمي إلى فسخ أو تعديل أو إلغاء أو تصحيح الحق العيني العقاري حتى تجعل المتعامل في العقار على علم بحالته القانونية⁽²⁾.

➤ الدفع بالبطلان يمكن إثارته باعتباره دفع موضوعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى ممن تشب إرادته عيب من العيوب نتيجة لنقص الأهلية أو انعدامها، فيحق للمتعاقد بموجب الدعوى المرفوعة ضده من أجل الزامه تنفيذ العقد أن يثير هذا الدفع من أجل استبعاد المحرر كدليل لإثبات التصرف والتمسك بعدم نفاذه وعدم صحته⁽³⁾.

⁽¹⁾ صرادوني رفيقة، ضمانات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 56.

⁽²⁾ راجع المادة 17 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

⁽³⁾ فودة عبد الحكيم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص 562، 563.

يمكن للشخص الذي استظهر في مواجهته المحرر بمناسبة الدعوى المرفوعة ضده أن يدفع باستبعاده لعدم احترام الشروط المقررة سواء كانت شكلية أو موضوعية كخلو عقد الملكية من البيانات المتعلقة بالعقار.

المطلب الثاني

السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

تعد الرسمية القاعدة الأساسية في نقل الملكية العقارية إلا أن الفراغ التشريعي غداة الاستقلال وافتقار الملاك للعقود الرسمية أجبر المواطن الجزائري آنذاك الاعتماد على الشكلية العرفية، فالأفراد يلجؤون إلى إبرام تصرفاتهم وفقا لإرادتهم الحرة دون التقيد بأي أحكام أو شكلية معينة. مما أسفر عنه شيوع ظاهرة التعاقد العرفي في المجال العقاري كآلية مثبتة لحق الملكية العقارية الخاصة⁽¹⁾.

الفرع الأول

تعريف السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

بتصفح مواد القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة العقد العرفي، إلا أنّ ذلك لا يمنع من استخلاصه ضمنا وبصفة عكسية لما ورد في المادة 324 ق.م.ج بنصها: «العقد الرسمي

عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة...»⁽²⁾.

⁽¹⁾ صرادوني رفيقة، مرجع سابق، ص 11.

⁽²⁾ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

بمفهوم المخالفة لفحوى هذه المادة فإنّ العقد العرفي هو العقد المحرر من غير الأشخاص الذين لهم صلاحية تحرير العقود، أو أنّها حررت من طرفهم لكن خارج الحدود والمهام التي رسمها لهم القانون وهو ما أكدت عليه المادة 326 مكرر 2 ق.م.ج.

فالسند العرفي هو عبارة عن عقد يحرره الأطراف فيما بينهم بصفتهم خواص⁽¹⁾. أو بواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني يتم توقيعه من طرف المتعاقدين وهدفهم، أو بحضور شهود دون تدخل

ضابط عمومي مختص، أو موظف عام مختص ومؤهل في تحريره⁽²⁾.

مسألة حضور الشهود وكذا التوقيع غير ملزم من الناحية القانونية بالرغم من الأهمية العملية المتمثلة في تعزيز الخط والتوقيع في حالة وجود نزاع بشأنه، مما تعد شهادة الشهود ذات فعالية لتحقيق صحة العقد العرفي وفي حالة وفاة أحد الشهود يكتسب العقد العرفي تاريخا ثابتا⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يبقى العقد العرفي مجرد توافق إرادتين أو أكثر من إرادة الأطراف المتعاقدة أمام أطراف عاديين، أو حتى أمام موظفين عموميين دون استكمال الإجراءات الرسمية المقررة قانونا من تسجيل وإشهار⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

شروط السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

⁽¹⁾ علوى عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر "العقار"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 146.

⁽²⁾ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 17.

⁽³⁾ صرادوني رفيقة، مرجع سابق، ص 13.

⁽⁴⁾ أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 74.

ما يميز المحرر العرفي أنه لا يخضع لشكلية معينة ولا يستلزم أي مصاريف وأتعاب لقاء تحريره ولا ذكر مكان إعداده، إذ يقتضي أعمال المحرر العرفي كدليل لإثبات الملكية العقارية الخاصة إفراغه في

شكل مكتوب محتويا على توقيع أطرافه، وأن يكون محرر في الفترة ما قبل وبعد 1971⁽¹⁾.

أولاً: الكتابة

تعتبر الكتابة الشرط الأول لصحة المحرر العرفي لبيان الواقعة محل الإثبات والتي أعدّ من أجلها هذا المحرر، بحيث لا تخضع لأي شكل بإعدادها بالنسبة للغة المستعملة ولا الشخص القائم بتحريرها⁽²⁾.

لا يشترط فيها أن تكون بخط موقعها فقد يكتبها شخص آخر وتكتب على آلة الكتابة أو بصفة يدوية⁽³⁾.

يقتضي أن يشتمل السند العرفي محل الإثبات العقاري على البيانات الجوهرية المتعلقة بأطراف العقار، الثمن والشهود إن وجدوا، غير أن تخلف أحد البيانات الغير الجوهرية لا يؤثر على حجية الورقة العرفية في الإثبات ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالتاريخ الذي لا يشترط القانون وكمبدأ عام تدوينه على الورقة العرفية، وأن لا يكون ثابتاً مثلما يقتضيه القانون في مواجهة الغير⁽⁴⁾.

فالعقد العرفي يكون منتجا لأثاره بين أطرافه حتى وإن كان خاليا من التاريخ، إلا أن ذلك بإمكانه إثارة مشاكل بالنسبة للمتعاقدين الموقعين عليه، فإذا فقد أحدهم الأهلية بعد مرور مدة على تحرير العقد فعدم وجود التاريخ يمنح لمن له مصلحة فرصة إثارة الدفع بالبطلان لانعدام الأهلية وموقعه وأثناء

⁽¹⁾Méline DouchyOudok, Droit Civil, introduction Personnes famille, Dalloz, Paris, 5^{ème} édition, 2009, P138.

⁽²⁾محمودي عبد العزيز، تطهير الملكية العقارية الخاصة غير ممسوحة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه دولة القانون، فرع القانون الزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2008، ص 95.

⁽³⁾عرفة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 39.

⁽⁴⁾همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات «المواد المدنية التجارية»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

تحرير العقد، وبالتالي الطعن بعدم صحته وعدم نفاذه لذا فإنّ وجود التاريخ يجعله قرينة على الموقعين عليه⁽¹⁾.

ثانياً: التوقيع

التوقيع في العقد العرفي هو عبارة عن علامة أو إشارة أو بيان ظاهرة مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته أو على تصرف يعينه، ويتم عادة بالإمضاء أو بكتابة اسم الموقع ولقبه أو أي كتابة تدل على هوية الموقع أو بالبصمة ويمكن أن يكون في شكل توقيع الكتروني⁽²⁾.

يعتبر التوقيع العنصر الجوهري والأساسي الذي يَعد العلامة البيانية جد شخصية من خلاله يعبر الأطراف عن إرادتهم⁽³⁾.

«إن توقيع المتعاقدين على الورقة العرفية هو بمثابة الروح سواء أكان التوقيع صادراً من المتعاقدين أو على الأقل من المتعاقد الملتمزم، وينطوي التوقيع على معنى الجزم بأن الورقة صادرة من الشخص الموقع، ولو لم تكن الورقة مكتوبة بخطه»⁽⁴⁾.

يشمل التوقيع على عنصرين: مادي ومعنوي، يتمثل العنصر المادي في التوقيع ذاته باعتباره عملاً مادياً ظاهراً يدل على حضور الموقع مجلس العقد، أمّا العنصر المعنوي، فيعني رضا الموقع على محتويات الاتفاق والعقد، وهذا ما يعطي الاتفاق قيمته⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ بن عيسى سعيدة، العقد العرفي في بيع العقار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2001، ص 10.

⁽²⁾ محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 95.

⁽³⁾ علوي عمار، مرجع سابق، ص 146.

⁽⁴⁾ الغوثي بن ملحّة، مرجع سابق، ص 45.

⁽⁵⁾ بن عيسى سعيدة، مرجع سابق، ص 12.

يجوز التوكيل في التوقيع إلا أنه يشترط في هذه الحالة على الوكيل أن يوقع بخطه وإمضائه رقم الخاص به بصفته وكيلا لا أصيلا، وإلا عدا ذلك تقليد وتزوير وبالتالي لا يكون له أي أثر قانوني باعتبار التوقيع أمرا شخصي⁽¹⁾.

كما يمكن التوقيع بوضع الختم أو ببصمة الأصبع، وبشأن هذه الأخيرة فإنّ المشرع الجزائري لم ينص عليها إلاّ إثر تعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب قانون رقم 05-10 وبمقتضى المادة 48 المعدلة لنص المادة 327 أين أضافت عبارة "بصمة الأصبع" وأصبح نصها كالآتي: «يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع بصمة أصبعه»⁽²⁾.

ثالثا: حالة كون السند العرفي محرر قبل سنة 1971 أو بعدها

تدخل المشرع الجزائري بموجب المرسومين الصادرين عام 1980 و1993 ووضع إجراءات بفضلها يتم تسوية وضعية السندات العرفية المحررة قبل جانفي 1971، وبالتالي إضفاء الحجية عليها بعد تصحيحها وإفراغ محتواها في عقد توثيقي أو تثبيتها بموجب حكم قضائي.

• العقود العرفية المحررة قبل 1 جانفي 1971

حيث بموجب المادة 3 من المرسوم 80-210 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 الذي يعدل المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁽³⁾.

وعليه فالعقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل 1 جانفي 1971 اكتسبت صيغتها الرسمية، دون اللجوء إلى الجهات القضائية لغرض إشهارها إذ يكفي اللجوء إلى الموثق لتحرير العقد ثم إيداعه لدى المحافظة العقارية، وبالتالي أعفيت من الإشهار المسبق وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993 المعدل والمتمم للمرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

⁽¹⁾ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 227.

⁽²⁾ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁽³⁾ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 79، 85.

وجاء الأمر الرئاسي المؤرخ في 30 جوان 1976، لتصحيح العقود العرفية الثابتة التاريخ والمبرمة قبل 5 مارس 1974 تاريخ العمل بقانون الاحتياطات العقارية، وسنّ هذا القانون إجراءات خاصة فكلّف المحاكم بإجراء تحقيق للمتقاضين عن صحة البيع ومدى توافر أركانه⁽¹⁾.

• العقود العرفية المحررة بعد 1 جانفي 1971

جاءت المادة 12 من الأمر 70-91 المؤرخ في 15 سبتمبر 1970 المتضمن مهنة التوثيق الذي بدأ سريانه في 1 جانفي 1971، والتي أوجبت صراحة الكتابة الرسمية تحت طائلة البطلان في جميع المعاملات العقارية. تحت طائلة البطلان المطلق، وهو ما أكدته الغرف المجتمعة للمحكمة العليا أن كل بيع اختياري أو وعد بالبيع يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلاً.

غير أن الواقع العملي يكرّس غير ذلك، بحيث نجد أن معظم المعاملات العقارية مازالت تعتمد على العقود العرفية وذلك لسهولة إجراءاته التي تنحصر في توافق الإيجاب والقبول بين الأطراف، دون مراعاة أي شكلية معينة⁽²⁾.

الفرع الثالث

حجية السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

يكون للسند العرفي المتضمن معاملات عقارية الثابت تحريره قبل سريان قانون التوثيق الموافق للفتاح جانفي 1971 حجية في التدليل على حق الملكية والتمسك به في مواجهة أطرافه والغير على حد سواء ما لم يطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً⁽³⁾.

(1) محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 136.

(2) بن زكري راضية، مرجع سابق، ص 50.

(3) أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 83.

أولاً: حجية السند العرفي بالنسبة للطرفين

• لا يعتبر المحرر العرفي حجة في ذاته من حيث صدوره ممن له توقيعه عليه على عكس السند الرسمي، بل أن حجيته تتوقف على اعتراف الشخص صراحة بصدوره منه ونسبة التوقيع إليه، فالإقرار بصحة التوقيع يعد حجة على المقر⁽¹⁾.

يخول الدفع بالإنكار للموقع على السند العرفي شخصياً دون خلفه، الذين لهم فقط أن يدفعوا بعدم علمهم وعدم تعرفهم على مدى نسبة الخط أو الإمضاء لمن تلقوا عنه الحق وهو ما يعرف "بالدفع بالجهالة" مع تعزيز ذلك بيمينهم طبقاً للمادة 327 ق.م.ج.⁽²⁾.

➤ إذا اعترف الخصم الذي استظهر المحرر العرفي ضده بصدوره منه وتوقيعه عليه بخطه أو ثبت ذلك بعد التحقيق كان له حجية السند الرسمي بما دونّ فيه إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو الإثبات بدليل عكسي كالدفع مثلاً بأن البيانات الواردة لا تعكس الحقيقة وهو ما يطلق عليه الدفع بالصورية، كما له الدفع بالبطلان⁽³⁾.

ثانياً: حجية السند العرفي بالنسبة للغير

يشترط القانون لكي يكون المحرر العرفي حجة على الغير أن يكون له تاريخاً ثابتاً، وفقاً لما نصت عليه المادة 328 من ق.م.ج التي جاءت فيها: «لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتاً ابتداءً من:

- يوم تسجيله.
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

⁽¹⁾ الغوثي بن ملحّة، مرجع سابق، ص 48.

⁽²⁾ عصام أنور سليم، النظرية العامة لإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة، 2005 ص 203-204.

⁽³⁾ السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 79.

- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء»⁽¹⁾.

ثالثاً: انتفاء حجية السند العرفي المثبت للملكية العقارية الخاصة

إذا كان القانون قد منح لحائز السند العرفي الحق في استعمالها كوسيلة لإثبات حق الملكية العقارية وبطبيعة الحال في حدود ما يسمح به، إلا أنه من جهة أخرى وسعياً منه -أي المشرع- للموازنة بين المصالح رخص لمن يحتج عليه بهذا المحرر أن يطعن فيه من أجل استبعاده عن طريق التمسك بالدفع المقرر قانوناً⁽²⁾.

إذا أنكر من نسب إليه التوقيع أو الخط الموجود على المحرر العرفي المستنظر كدليل إثبات في مواجهته، أو دفع وراثته وصرحوا بعدم التعرف على مدى نسبة الخط أو التوقيع لمورثهم أو لمن تلقوا عنه اليمين، انتفت حجيتهم مؤقتاً إلى غاية الفصل النهائي والتحقيق في مدى صحة هذا الإدعاء وتأسيسه بعدم تقديم طلب إلى المحكمة المختصة من أجل الأمر بإجراء تحقيق الخطوط أو ما يسمى بمضاهاة الخطوط التي تؤخذ في صورة دعوى فرعية، كما يمكن أن ترد في شكل دعوى أصلية.

➤ **دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية** يقصد بها الطلب الذي يقدم إلى المحكمة أثناء النظر في الدعوى الأصلية قدم خلالها محرر عرفي تمسك به أحد الخصوم، في حين أنكره الخصم الآخر ولم يتعرف عليه، سواء ممن نسب إليه شخصياً أو ممن له صفة ومصلحة في ذلك.

ويشترط لقبول دعوى تحقيق في الخطوط بصفة فرعية صدور إنكار صريح من أحد الخصوم للخط أو للتوقيع المنسوب إليه، أو الدفع صراحة بعدم التعرف وأن يكون المحرر العرفي محلاً للإنكار والظن فيه منتجاً في الدعوى، والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع⁽³⁾. الذي له إما قبول الدفع وطلب المقدم بصدد التحقيق في الخطوط إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على هذا السند، أو رفضه واستبعاد المحرر إذا وجد في وقائع ومستندات القضية ما يكفي لتكوين عقيدته⁽⁴⁾.

(1) أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

(2) أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 87.

(3) Jean Vincent Serge Guinchard, Précis de Droit Civil, Procédure Civile, 27^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003, P 88.

(4) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 267-268.

➤ **دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية** فهو إجراء جديد أستحدثه المشرع الجزائري بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 3/164.

فيمكن لمن بيده محرر عرفي ويخشى أن ينازعه من تعاقد معه أو خلفه مستقبلا حول حجيته وعن مدى صحة التوقيع الوارد فيه، أن يرفع دعوى مبتدئة للتحقيق في الخطوط لإثبات صحة التوقيع أو الخط والقول بصدوره فعلا عن الشخص الذي نسب إليه دون الخوض في مناقشة موضوع الحق المفرغ في المحرر العرفي⁽¹⁾.

خلاصة القول أنه إذا ثبت بعد التحقيق في الخطوط سواء بموجب دعوى فرعية أو أصلية عدم صحة الخط والتوقيع الموجود على المحرر العرفي، وعدم نسبته حقيقة إلى من أنكره انتقلت حجية المحرر كوسيلة للإثبات.

الفرع الرابع

موقف القضاء من السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة

لقد عرف الاجتهاد القضائي في الجزائر مواقف متباينة في تفسير النصوص وتطبيقها كلما تعلق الأمر بمعاملات عقارية أبرمت بواسطة عقود عرفية، فرغم صراحة النصوص القانونية إلا أن المحكمة العليا في كثير من الأحيان لم تسايها بل تجاهلتها وأكدت صحة العقود العرفية فانقسم القضاء إلى فريق يرى ضرورة احترام نص المادة 12 من قانون التوثيق والمادة 324 مكرر 1 ق.م.ج، وبين فريق من القضاة اعتبروا العقود الرسمية وسيلة للتعبير عن الإرادة وهو ما دعى إلى ضرورة انعقاد الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا طبقا لمقتضيات القانون رقم 22/89 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وتيسيرها قصد اتخاذ موقف توحد به الاجتهاد القضائي.

لقد كان موقف المحكمة العليا السابق في ظل الاجتهاد القضائي القديم للعقود العرفية حجية كاملة في نقل الملكية، مؤيدة اتجاه المحاكم التي تقضي بصحة هذه العقود وإلزام البائع بالتوجه أمام الموثق

⁽¹⁾ راجع المادة 3/164 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

لإتمام إجراءات البيع النهائي مع المشتري وفي حالة امتناع المطلوب قام الحكم مقام العقد، فالرسمية لم تكن تعتبر ركنا للانعقاد، بل شرط للإثبات⁽¹⁾.

إنّ تضارب الاجتهادات القضائية في ظل موقف القضاء الحديث فيما يخص صحة العقود العرفية أصدرت المحكمة العليا بهيئة الغرفة المجتمعة قرار رقم 136156 المؤرخ في 1997/02/18 الذي يؤكد على ضرورة احترام نص المادة 324 مكرر 1 لاسيما ركن الرسمية لصحة العقود، بل أكثر من ذلك يتعين إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد العرفي ومن خلال القرار المطعون نلاحظ أن المحكمة العليا قد عدلت قرارها واجتهاداتها بخصوص صحة هذه العقود العرفية الذي يستدعي إفراغ العقد الذي يتضمن نقل الملكية العقارية أو الحقوق العقارية في شكل رسمي.

لقد تمّ التأكيد على الرسمية في قراراتين صادرين عن مجلس الدولة الأول بتاريخ 2000/02/14 تحت رقم 210419 (غير منشور).

وجاء في القرار الأخير أن المادة 324 مكرر 1 ق.م.ج توجب تحرير العقود الناقلة للملكية العقارية في الشكل الرسمي، مع دفع الثمن للموثق، وأن الرسالة المحتجة بها والعقد العرفي لا تعد عقد بيع من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن الاستجابة لطلب المستأنفين الرامي إلى توجيه أوامر للإدارة.

فخلاصة القول أن قرار 1997/02/18 جاء في الوقت المناسب لكي يوحّد الاجتهاد القضائي في نقطة قانونية حساسة وللتأكيد على ضرورة التطبيق السليم للقانون، ويعتبر خطوة جديدة لتعزيز دولة القانون، لكنه يفرض على المواطنين احترام الشكل الرسمي في المعاملات العقارية⁽²⁾.

المبحث الثاني

الحيازة والتقادم المكسب كآلية لإثبات الملكية في حال غياب سند رسمي

⁽¹⁾ المحكمة العليا قرار رقم 57930، مؤرخ بتاريخ 1990/02/07، أنظر تطبيقات قضائية في المادة العقارية، وزارة العدل، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995، ص 58.

⁽²⁾ بوصوف موسى، دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 29.

لجأ المشرع الجزائري إلى تبني إجراء التقادم المكسب الذي من خلاله يسمح للأفراد المالكين للعقارات غير ثابتة بسند رسمي بإثبات حقهم عن طريق الحيازة المؤدية للتملك بالتقادم باعتباره وسيلة تخول لأي شخص التمسك به أمام القضاء بدفع يتضمن المطالبة بتثبيت الملكية وفقا لأحكام التقادم المكسب، يتم التحقيق فيه قضائيا (مطلب أول)، والتحقيق في الملكية العقارية إداريا وفقا لأحكام الحيازة المؤدية للتقادم المكسب (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الحيازة والتقادم المكسب بموجب تحقيق قضائي عقاري

إن إجراء التقادم المكسب الذي اقتضته ضرورة تطهير الملكية العقارية واستقرار المعاملات لا يمكن التمسك بالحيازة، والادعاء بالملكية إلا إذا توافرت جملة من الشروط والأحكام المنصوص عليها في المواد 827 إلى 834 ق.م.ج التي بتحققها جاز للحائز المطالبة بتثبيت حقه في الملكية، أين يكون الحكم الصادر فيه المكرس لاكتساب الملكية بالتقادم سندا لإثبات حق الملكية على العقار المعني، شأنه شأن مختلف طرق وآليات إثبات حق الملكية، قد كان للقضاء كذلك موقفه منه (1).

الفرع الأول

تعريف الحيازة المكسبة بالتقادم

إنّ الحيازة هي شبه عقد، أو مقرر إداري يكتسي طابعا رسميا وهو على أية حال محرر رسمي يثبت للحائز حق الحيازة على العقار محل الشهادة، بعد إتمام إجراءات تسجيلها وإشهارها، وأنّ هذه الشهادة لا ترقى إلى سند الملكية والتي ورد ذكرها في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25.

(1) أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 103.

ولكن يمكن أن تكون سندا قويا لاكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب وفقا للإجراءات القانونية السارية المفعول⁽¹⁾.

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التقادم المكسب، بل اكتفى باعتباره أثر للحيازة المكسبة للملكية العقارية بمرور مدّة زمنية معينة، تاركا مهمة ذلك للفقه على أنه: «وسيلة يستطيع بمقتضاها الحائز إذا استمرت حيازته على حق عيني مدّة زمنية معينة أن يتمسك بكسب هذا الحق»⁽²⁾

الفرع الثاني

شروط اكتساب الملكية العقارية بالتقادم

جاء القانون المدني وبالتحديد من خلال المادة 827 حيث نصت: «من حاز منقولا أو عقارا أو

حقا عينيا منقولا كان أو عقار دون أن يكون مالكا له أو خاص به صار له ذلك ملكا، إذا استمرت حيازته له مدّة خمسة عشر سنة بدون انقطاع»⁽³⁾.

تعتبر الحيازة القانونية بكافة شروطها الواردة على عقار قابلة للتعامل فيها وتملكها خلال مدة معينة للتمسك بالملكية أمام القضاء.

أين يكون الحكم الصادر بمقتضاه سندا للملكية، بعد استفاؤه للإجراءات المقررة قانونا من تسجيل وإشهار⁽⁴⁾.

أولا: الحيازة القانونية

⁽¹⁾ بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 133.

⁽²⁾ محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 71.

⁽³⁾ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁽⁴⁾ صرادوني رفيقة، مرجع سابق، ص 46.

يرتبط التقادم المكسب للملكية بالحيازة ارتباطاً وثيقاً، بل أن الحيازة هي العنصر الأساسي في التقادم فيجب أن يمتد وضع اليد على الحق العيني خلال مدة معينة في نهايتها يصبح الحائز صاحب هذا الحق وفقاً للقانون دون منازع⁽¹⁾.

تقوم الحيازة على عنصرين وهما:

العنصر المادي: وهو السيطرة المادية أو الفعلية على الشيء أو حق عيني عليه، فالشخص الذي يدعي أنه المالك يستطيع إثبات حيازته المادية بكافة طرق الإثبات.

يقع على من يتمسك بالحيازة إثبات الركن المادي لها بإثبات الحيازة الفعلية بالأعمال المادية التي يباشرها الحائز بنفسه على العين فإذا كانت العين منزلاً لا يمكن إثبات الحيازة الفعلية إلا بسكنائه أو قيامه بترميمه⁽²⁾.

يتم إثبات الحيازة الفعلية بكافة طرق الإثبات كالبينة والقرائن والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وللمحكمة أن تستدل وضع اليد من أقوال الشهود الذين يتم تلقي شهادتهم مباشرة من القاضي⁽³⁾.

لكن لا يكفي أن تكون الحيازة الفعلية لممارسة الأعمال المادية والسيطرة عليها بل يستوجب أن تكون الحيازة ظاهرة للملأ، أما من يعتمد إلى الانتفاع بشيء المحوز سرا فلا يجوز له أن يتمسك بصحة حيازته ضد من كان يخفي عنهم هذا السر. لأنّ الحيازة التي يحيطها الكتمان تقوم على الشك ولا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير⁽⁴⁾.

(1) أورهمون نورة، مرجع سابق، ص 103.

(2) عبد الناصر توفيق العطار، إثبات الملكية بالحيازة والوصية في قضاء محكمة النقض المصرية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 190-191.

(3) المرجع نفسه، ص 195، 201.

(4) حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، "عقد الشهرة-شهادة الحيازة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 33.

أما الركن المعنوي للحيازة فهو نية الحائز أن يباشر الأعمال المادية التي يباشرها على شيء لحساب نفسه وليس لحساب شخص آخر⁽¹⁾.

فالأصل فيه أن يكون حائزا لنفسه حيازة خالية من أي لبس أو غموض ومن أي عيب من العيوب⁽²⁾.

يصعب إثبات تخلف الركن المعنوي لأنه لا يمكن إدراكه إلا إذا دلّ عليه مظهر خارجي، ماعدا في بعض الحالات يمكن إثبات نقيضها بالدفع أن الحيازة مثلا غير هادئة، مشوبة بعيب الغموض أو اللبس... إلخ. ومثل هذه المسائل يترك تقديرها لقاضي الموضوع.

فضلا عما سبق، للحيازة القانونية من أثر في تملك العقار بالتقادم، باستجماع ركنيها المادي والمعنوي، فإن المشرع قيد أعمال الحيازة المؤدية للتقادم على نوع معين من العقارات دون سواه مما يجعل التحقيق حول هذا الشرط من طرف قضاة الموضوع⁽³⁾.

ثانيا: أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم

يكون قابلا للتمسك بالتقادم المكسب كل عقار كالأراضي الزراعية وغير الزراعية وما عليها من مباني ومنشآت إذا كانت حيازتها صحيحة طيلة هذه المدّة، وكذلك كل حقوق الارتفاق الظاهرة كالممرات⁽⁴⁾، فالقاعدة العامة أن كل ما يجوز تملكه يجوز حيازته⁽⁵⁾.

غير أن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات في نص صريح تضمنته المادة 682 ق.م.ج: «كل شيء غير خارج من التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محل للحقوق المالية.

(1) مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص 283.

(2) عرفة عبد الوهاب، المرجع في الحيازة المدنية، وحمايتها الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 27.

(3) عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 221، 226.

(4) رواينية عمار، التقادم المكسب، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، ج 02، 2004، ص 98.

(5) عرفة عبد الوهاب، المرجع في الحيازة المدنية، مرجع سابق، ص 25.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية».

كما أضافت المادة 689 ق.م.ج: «لا يجوز التصرف في أملاك الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم...»⁽¹⁾.

نجد أملاك الدولة من خلال استقراء هذه المادة غير قابلة للتملك عن طريق التقادم سواء الأملاك الوطنية العامة أو الأملاك الوطنية الخاصة، وكذا الأملاك الوقفية وأراضي العرش.

تستبعد في هذه الصدد أيضا العقود الرسمية المشهورة، والتي فصلت فيها المديرية العامة للأملاك الوطنية، قصد استبعاد تطبيق أحكام الحيازة المنصوص على العقارات التي تحوز على سندات مشهورة مسبقا بالمحافظة العقارية⁽²⁾.

حتى تتحقق الحيازة القانونية على العقار القابل للتقادم المكسب يجب أن تكون مدة الحيازة كاملة وفقا لما هو مقرر قانونا.

ثالثا: استيفاء المدة القانونية اللازمة للتمسك بالتقادم

أي أنّ الحيازة المؤهلة لكسب الحق بالتقادم يجب أن تمتد فترة من الزمن كافية لتفضيل الحائز على المالك الحقيقي الذي تخلف عن استعمال واستثمار ملكه، وتقدر بعشر سنوات بالنسبة للتقادم القصير المقترن بسند صحيح طبقا للمادة 828 ق.م.ج وخمسة عشر (15) سنة في التقادم الطويل طبقا للمادة 827 ق.م.ج⁽³⁾.

⁽¹⁾ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁽²⁾ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 196069، المؤرخ في 2000/04/26، يتعلق برفع دعوى منع التعرض المتعلق بأراضي العرش، المجلة القضائية، عدد 01، 2000، ص 17، 19.

⁽³⁾ محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 74.

لا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدّة ولا التنازل عنها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 322ق.م.ج: «لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدّة مختلفة عن المدّة التي عينها القانون»⁽¹⁾.

وكلما توافرت في الحائز كافة الشروط جاز له أن يلجأ إلى القضاء من أجل المطالبة بتثبيت حقه على عقار يحوزه دون أن يكون له سند رسمي يثبت به حقه في ذلك، لكي يكون الحكم الصادر حينها المكرس لحقه في الملكية بالتقادم المكسب سندا لإثبات ملكيته.

الفرع الثالث

موقف القضاء من الحيابة والتقادم المكسب

نظرا لما عرفه القضاء من تعارض في وجهات النظر حول التقادم المكسب والملكية صدرت عدّة قرارات تؤكد في مقتضياتها أنّ التقادم المكسب هو طريق وآلية من آليات إثبات الملكية، متى أثبت المدعي أنّه حائز لعقار مدّة 15 سنة متوالية دون انقطاع، وكانت حيازته مستوفيا لجميع الشروط القانونية عدّ مالكا لهذا العقار⁽²⁾.

فمادام أنّ القانون نص من خلال تعداده لقواعد اكتساب الملكية العقارية على اعتبار التقادم المكسب سببا من أسباب كسب الملكية فإنّه، لا جدال حول إمكانية التمسك به كأساس لإثبات هذا الحق أمام القضاء عن طريق إثبات الحيابة⁽³⁾.

(1) أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

(2) المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 232683، مؤرخ في 2002/05/22، مجلة قضائية، عدد 01، 2003، ص 226.

(3) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 41.

كما أكدت المحكمة العليا على موقفها هذا في القرار الصادر عنها بتاريخ 2000/11/22، تحت رقم 201544: «...حيث أنّ الحيازة واقعة مادية تثبت بكل الطرق القانونية، وكان على قضاة المجلس أمام ادعاءات الطاعن وإنكار المطعون ضدهما القيام واللجوء إلى أي إجراء من الإجراءات التي يخولها لهم القانون...»⁽¹⁾.

لقد سايرت بعض الجهات القضائية هذا الاتجاه، إلا أنّ هناك من قضاة الموضوع الذين يسارعون في إصدار أحكام وقرارات دون أي تسبب قانوني، والتي تقضي برفض الدعوى لانعدام الصفة عند عدم تقديم سند الملكية مرفق بملف الدعوى المتمسك فيها بالملكية على أساس الحيازة المكسبة لها بالتقادم.

لكن ما يمكن قوله بشأن التمسك بالملكية وإثباتها وفقا لأحكام وإجراءات التقادم المكسب حتى وإن كل حل للأفراد الذين يحوزون ويمتلكون عقارات غير ثابتة بالسند السماح لهم بتثبيت هذا الحق قضائيا إلا أنّ هذا الإجراء ثبت عدم فعاليته في حل المشكلة والوضعية العقارية المعقدة⁽²⁾.

المطلب الثاني

الحيازة والتقادم المكسب بموجب تحقيق عقاري إداري

تبنىّ المشرع الجزائري في ظل السياسات والبرامج المنتهجة للقضاء على الفوضى التي تشهدها المنظومة العقارية، إجراءات أخرى من شأنها التفعيل والإسراع في عملية تطهير الملكية العقارية والتي تعفى من اللجوء إلى القضاء من خلال سنّ إجراءين الأول يتمثل في المرسوم رقم 83-352 مؤرخ في 1983/05/21، الذي نتج عن تطبيقه نتائج سلبية زادت من حدة النزاعات العقارية، مما جعل المشرع يقوم بإلغائه وبيادر بسنّ قانون 07-02 مؤرخ في 2007/02/27، يتم مباشرة التحقيق في الملكية من طرف الدولة عن طريق ممثليها على المستوى الولائي.

(1) رواينية عمار، مرجع سابق، ص 283.

(2) ميسون زهوين، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 101.

وفي هذا الإطار خصصنا هذا المطلب لدراسة إجراءات معاينة التحقيق العقاري كفرع أول والذي تثور بصدد مباشرتها منازعات قد تؤدي إلى التأثير على حجية السند الممنوح وفقا لهذا الإجراء فرع ثاني⁽¹⁾.

الفرع الأول

إجراءات معاينة التحقيق العقاري

خصّ المشرع الجزائري تطبيق إجراء معاينة الملكية العقارية الخاصة بموجب تحقيق عقاري إداري على العقارات التي لم تشملها بعد عمليات المسح العام للأراضي، أين يتم إعداد سند الملكية فيه بإتباع مجموعة من الإجراءات نظمها المشرع من خلال قانون 02-07 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري⁽²⁾

أولا: الإجراءات الإدارية والميدانية

تنص المادة 04 من قانون 02-07 على أنه: «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة على عقار سواء بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو يحوز سند ملكية...». نستنتج من خلال هذه المادة أنّ إجراءات التحقيق العقاري تستهل بطلب فتح ملف التحقيق ثمّ تليه المعاينة الميدانية⁽³⁾.

1- طلب فتح تحقيق عقاري

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ممارسة الحيازة على العقار سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يطلب فتح هذا التحقيق العقاري بهدف معاينة حق الملكية ويكون هذا الطلب موجها إلى مدير الحفظ العقاري المختص إقليميا مقابل تسليم وصل الاستلام قصد الحصول على سند الملكية.

⁽¹⁾ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 50.

⁽²⁾ قانون رقم 02-07 مؤرخ في 26 فيفري 2007، يتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج ر عدد 15، الصادرة في 2007/02/28.

⁽³⁾ قانون رقم 02-07 مؤرخ في 26 فيفري 2007، يتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية، مرجع سابق.

يتم طلب فتح تحقيق عقاري وفق مقتضيات المادة 04 من قانون 07-02، الذي يجب أن يتضمن الإشارة إلى الهوية الكاملة لصاحبه مع بيان صفاته التي بواسطتها يلتمس التحقيق في الملكية⁽¹⁾.

وتحديد المساحة ووضع معالم الحدود مع إرفاق الطلب برسم بياني على شكل مخطط للملكية العقارية يُعدّه مهندس أو خبير عقاري هذا بالنسبة للتحقيق الفردي، أما في حالة كون التحقيق جماعي فالوالي هو الذي يحدد القرار بمبادرة منه أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع إعطاء مهمة التحقيق العقاري إلى المحقق العقاري من ضمن أعوان السلك مفتشي أملاك الدولة⁽²⁾.

يصدر المحافظ العقاري مقرر فتح التحقيق العقاري في مهلة شهر ابتداء من تاريخ تسليم الطلب يوضح فيه الشخص الذي سوف يتم التحقيق في ملكيته، والموظف المنوط له القيام بالمهمة ذكر هويته وموضوع التحقيق، وتاريخ مباشرته الذي يجب أن لا يتعدى شهر من تاريخ صدور مقرر التحقيق، يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص ويتم تعليق مقرر فتح التحقيق في الأماكن العامة لمدة 15 يوم قبل التنقل إلى مكان المعاينة، ويرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي محضر التعليق إلى المدير الولائي للحفاظ العقاري مع الإشعار باستلام مقرر فتح التحقيق بعد ذلك⁽³⁾.

2- المعاينة الميدانية للعقار محل التحقيق

ينتقل المحقق العقاري إلى المكان المراد التحقيق فيه بحضور صاحب الطلب ويبحث المحقق عن وضعية العقار، عن طريق مختلف التصريحات والوثائق القانونية حتى يثبت حيازة الطالب وفي حالة عدم الإقتران بسند يمكن إثباتها بكافة الطرق، وذلك لكونها مجرد واقعة مادية وفق الإجراءات

⁽¹⁾ راجع المادتين 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-147، مؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بالتحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج ر عدد 26 الصادرة في 2008/05/25.

⁽²⁾ بن زكري راضية، مرجع سابق، ص 64.

⁽³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 08-147، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

المنصوص عليها قانونا مثلما نجده في عملية المسح العام في إطار التحقيق بموجب أمر رقم 75-74⁽¹⁾.

تحدد مدة انتهاء التحقيق بـ: 15 يوم على الأكثر، ويحرر محضر يدون فيه وضعية العقار وصفة الطالب ويتم لصقها في لوحة الإعلانات لمدة 8 أيام على الأكثر من تحريره، وذلك قصد إعلام الجمهور وتقديم مختلف الاحتجاجات والاعتراضات في غضون 30 يوم من الإعلان⁽²⁾.

في حالة الاحتجاج يتم تدوينها في سجل خاص مفتوح يوضع لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري يقوم المحقق بتسوية ودية في غضون 8 أيام، والقيام بتحديد جلسات الصلح للأطراف.

إذا توصلوا إلى اتفاق فيحرر المحقق العقاري محضر بذلك وفي حالة عدم الصلح يحرر محضر عدم الصلح، ويدعوا الأطراف إلى حل النزاع قضائيا.

بعد استكمال جميع الإجراءات يقوم المحقق بتحرير محضر نهائي تدرج فيه النتائج، وكما يجب عليه الانتقال إلى العقار رفقة مهندس خبير عقاري بحضور الطالب وعلى نفقته، قصد وضع معالم الحدود، ورقم الوحدة العقارية وإيداعها لدى مصلحة الحفظ العقاري ليتولى مسؤولها مباشرة الإجراءات القانونية⁽³⁾.

ثانيا: الإجراءات القانونية

يقوم المحقق العقاري عند الانتهاء من تحقيقه لزوما بإرسال المحضر إلى مسؤول الحفظ العقاري الولائي، الذي يُعدّ مقرر الترقيم العقاري تمهيدا لتحرير سند الملكية⁽⁴⁾.

1- إصدار مقرر الترقيم العقاري

⁽¹⁾تعليمة رقم 16، المؤرخة في 24 ماي 1998، المتعلقة بتسيير عمليات مسح الأراضي العام والترقيم العقاري، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية والوزارة المالية.

⁽²⁾قانون رقم 07-02، يتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية، مرجع سابق.

⁽³⁾بن زكري راضية، مرجع سابق، ص 65.

⁽⁴⁾صرادوني ربيعة، مرجع سابق، ص 73.

يدرس مسؤول الحفظ العقاري ملف التحقيق، ويُعدّ مقرر حول ما توصل إليه سواء بالسلب أو الإيجاب وفي الحالة السلبية، يصدر مقرر رفض الترقيم ويكون مسببا وعليه تبليغه للمعني حتى يتمكن من الاحتجاج به.

وفي حالة الوصول إلى نتيجة إيجابية، يواصل ويتأكد مدير الحفظ العقاري من الشروط القانونية في طالب فتح التحقيق واستيفاءه للحيازة الصحيحة يصدر مقرر الترقيم العقاري باسم المعني يدون فيه هويته الكاملة، مع تعيين العقار وحدوده بدقة وفق المعلومات التي يحددها المخطط البياني المعدّ من قبل خبير المهندس العقاري⁽¹⁾.

2- إعداد سند الملكية وحجته في إثبات الملكية العقارية الخاصة

يحقّ لصاحب الطالب عند استكمال إجراءات التحقيق العقاري في تمسكه بالتقادم المكسب وذلك وفقا للمادة 827 ق.م.ج، يرسل الترقيم العقاري إلى المحافظ العقاري الذي يتولى عملية شهره حيث يتمّ إشهار مقرر الترقيم العقاري كما هو محدد في القانون بالتأشير على مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة الممسوكة في شكل بطاقات شخصية⁽²⁾.

يرسل المقرر المشهّر، المؤشر عليه لإعداد سند الملكية وفقا للنموذج المحدد بالمرسوم التنفيذي 147-08، إلى المدير الولائي للحفظ العقاري قصد تسليم نسخة منه للمالك المثبت حقه في الملكية نهائيا ويحفظ نسخة من الملف⁽³⁾.

وإنّ البحث عن القوّة الثبوتية لسند الملكية الممنوح وفقا لإجراءات التحقيق العقاري فإننا لا نجد في القانون رقم 02-07 المتضمن تأسيس إجراء لمعينة الملكية العقارية، ولا في المرسوم رقم 08-147 المتعلق بالتحقيق العقاري، أي نص صريح يبين القوّة الثبوتية وحجية سند الملكية، كما لم يتقرر أيضا وجود طعن في المحضر النهائي لسند الملكية المسلم جراء التحقيق العقاري للملاك الحقيقيين،

⁽¹⁾ فشيبت محمد، إثبات الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012، ص 119.

⁽²⁾ تعليمة رقم 03، المؤرخة في 27 سبتمبر 2008، المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم السندات، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ووزارة المالية.

⁽³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 08-147، يتعلق بالتحقيق العقاري، وتسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

وذلك بعد الانتهاء من عملية التحقيق، ولكن ما يمكن القول في هذا الصدد وجدنا فقط ما هو منصوص عليه بموجب المادة 18 من قانون رقم 02-07 حول إمكانية الطعن المقررة لمقرر الترقيم العقاري ويتم إلغاء السند بالتبعية في حالة وحيدة متى اعتمد طالب الترقيم العقاري على تصريحات غير صحيحة ووثائق مزورة يقتصر الطعن فيه للمدير الولائي للحفظ العقاري من دون غيره⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المنازعات القضائية الناشئة عن عملية التحقيق العقاري

إنّ أي قانون في إطار تطبيق أحكامه لا يخلو من منازعات قضائية ولذلك فإنّ القانون المتضمن عملية التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، نص على عدّة منازعات قضائية سواء كانت هذه المنازعات بين مديرية الحفظ العقاري الولائية أو المحافظ العقاري، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين دون أن ننسى أن تكون إدارة الحفظ العقاري طرفاً فيها.

هذا بالإضافة إلى المتابعات الجزائية من طرف مديرية الحفظ العقاري ضد أي شخص له علاقة بالتحقيق العقاري، في حالة ارتكاب فعل أو تصريح كاذب معاقب عليه بموجب قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

وعليه نتناول من خلال هذا الفرع:

أولاً: المنازعات القضائية التي يختص بها القاضي الإداري

يختص القاضي الإداري بالفصل في الدعاوى المرفوعة من طرف الخواص الموجهة ضد المدير الولائي للحفظ العقاري، وفي الدعاوى المرفوعة من هذا الأخير المتضمنة طلب إلغاء الترقيم العقاري ومنه سند ملكية المعني بالتحقيق.

⁽¹⁾ صرادوني رفيقة، مرجع سابق، ص 74.

⁽²⁾ فشيبت محمد، مرجع سابق، ص 127.

❖ الدعوى الإدارية ضد المدير الولائي للحفظ العقاري

عندما لا يفضي التحقيق العقاري إلى نتيجة، يقوم مدير الحفظ العقاري الولائي بتحرير مقرر رفض الترقيم، يبلغ المعني أو المعنيين الحائزين عند الإجراء الفردي، أو الوالي عند الإجراء الجماعي للتحقيق العقاري، ويكون هذا المقرر قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة طبقاً للمادة 17 من قانون 02-07، وهذا عن طريق دعوى إدارية ترفع أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً ونوعياً⁽¹⁾.

بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية نصت عليه المادة 803 ق.إ.م.إ. والتي أحالتنا إلى تطبيق المادة 37 من نفس القانون التي خوّلت الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، وفي هذه الحالة موطن مدير الحفظ العقاري الولائي الموجود على مستوى الولاية التي تمّ فيها إجراء التحقيق العقاري سواء الفردي أو الجماعي.

أمّا بالنسبة للاختصاص النوعي طبقاً للمادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ.، أي في دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري طرفاً فيها بالإضافة إلى القضايا التي تكون الدولة المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة⁽²⁾.

وتخضع عريضة الدعوى لعملية الشهر لدى المحافظة العقارية باعتبارها منصبة على عقار، أو حق عيني عقاري ويقدم من طرف العارض في أول جلسة تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ما لم يثبت إيداعها للشهر⁽³⁾.

⁽¹⁾ قانون رقم 02-07، يتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية، مرجع سابق.

⁽²⁾ قانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁽³⁾ المرجع نفسه.

❖ الدعوى الإدارية الموجهة ضد المحافظ العقاري

تنص المادة 16 فقرة أولى من قانون 07-02 المتعلق بتأسيس إجراء المعاينة الملكية العقارية: «يقوم المحافظ العقاري بالترقيم العقاري وذلك بشهر الحقوق المعاينة أثناء التحقيق العقاري في المجال العقاري».

إنّ عملية الشهر المشاركة إليها في المادة 16 تؤدي إلى سند الملكية للحائز المستفيد من إجراءات معاينة الملكية عن طريق تحقيق عقاري رغم وجود سند ملكية مشهر للغير على العقار أو الحق العيني العقاري المعني بالمعاينة، يمكن للمالك الحقيقي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة نوعياً وإقليمياً، بالتالي تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء التي تضر بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة باعتبار المحافظ العقاري مرفقا عمومياً وترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف الضرر، فيبقى للدولة الحق في الرجوع على المحافظ العقاري في حال ارتكابه خطأ جسيم⁽¹⁾.

❖ دعوى المدير الولائي للحفظ العقاري لإلغاء الترقيم العقاري

يمكن للمدير الولائي للحفظ العقاري إلى جانب أحقيته برفع شكوى ضد الشخص الذي استفاد من ترقيم عقاري وحصوله على سند الملكية مبني على وثائق مزورة وتصريحات كاذبة، أن يرفع دعوى إدارية من أجل إلغاء مقرر الترقيم العقاري وفي هذه الحالة للقاضي الإداري السلطة التقديرية في إرجاء الفصل في الدعوى إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بصفة نهائية⁽²⁾.

ثانياً: المنازعات القضائية التي يختص بها القضاء العادي

ينبغي هنا التمييز بين تلك المنازعات التي يختص بها القاضي العقاري وتلك التي يؤول الاختصاص فيها للقاضي الجزائي.

⁽¹⁾ راجع المادة 23 من الأمر 75-74، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92، الصادرة في 18 نوفمبر 1975.

⁽²⁾ قانون رقم 07-02، يتضمن بتأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية، مرجع سابق.

❖ المنازعات التي يختص بها القاضي العقاري

إنّ الدعوى في هذه الحالة ترفع من قبل المعترض أو المالك، شخصا طبيعيا كان أو معنويا خاضعا للقانون الخاص من أجل الطعن في شروط الحيازة وصفة الحيازة للحائز صاحب الطلب المعني بإجراءات المعاينة عن طريق تحقيق عقاري، والتي تثبت أنّ الحائز يمارس الحيازة على ملك الغير بسند صحيح أو كانت الحيازة عرضية أو مشوبة بعيوب الإكراه واللبس بحيث أنّ هذه الدعوى يؤول الاختصاص بها إلى قاضي القسم العقاري وهذا بحكم أنّ هذه الدعوى منصبة على عقار سواء كانت دعوى ملكية أو دعوى حيازة، هذا بالنسبة للاختصاص النوعي.

أمّا الاختصاص الإقليمي فإنّه يجب أن ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار محل التحقيق والمعاينة طبقا للمادة 518 ق.إ.م.⁽¹⁾.

حدد المشرع للمعترض على عملية التحقيق العقاري مهلة شهرين لرفع دعواه أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار المعني بالتحقيق والاعتراض حوله.

يبدأ حساب هذا الميعاد من يوم تحرير محضر عدم الصلح وتسليمه للأطراف، وبفواته يمنع على المعترض رفع أي دعوى في هذا الشأن والغرض من تقييد المعترض بمهلة شهرين هو إضفاء السرعة على عملية التحقيق العقاري.

يتعين على رافع الدعوى الاعتراض على التحقيق والترقيم العقاري تقديم ما يثبت إشهار عريضة دعواه أمام المحافظة العقارية بالتأشير عليها في مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة لذلك فإنّ إجراء الإشهار المنفذ بمفهوم المادة 88 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم بتأسيس السجل العقاري، نقطة الانطلاق لحق الملكية التي يكرسه ويُعدّ بذلك مقرر الترقيم العقاري سندا للملكية⁽²⁾.

⁽¹⁾قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁽²⁾مرسوم تنفيذي رقم 08-147، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

أما المادة 24 من المرسوم 08-147، فقد ألغت أحكام المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 المسن لإجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، لذلك فسند الملكية الناتج عن المحضر والمقرر أنه قرار إداري وبالتالي يندرج ضمن السندات الإدارية.

المشروع الجزائري ألغى صلاحية الموثق بإلغائه لعقد الشهرة كعقد تصريحي وجسد نقلة نوعية بتحويل هذا المهام إلى المحافظ العقاري⁽¹⁾.

❖ المنازعات التي يختص بها القاضي الجزائري

في حالة اكتساب ترقيم تمّ على أساس تصريحات غير صحيحة، أو تقديم وثائق مزورة يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترخيم العقاري ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 18 من قانون 07-02 المتضمن إجراءات معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري⁽²⁾.

نستخلص مما سبق بيانه أن التحقيق العقاري واقعا وعمليا لا يمكنه أن يحقق نتائج ثابتة وموضوعية، لكن المشروع هدف به إلى حماية العقارات التي لا يحوز أصحابها سندات ملكية لضمان أحقيتهم في ملكيتها، وجعلها وسيلة للإثبات في حالة وجود نزاع قضائي بشأنها.

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 08-147، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

⁽²⁾ فشيبت محمد، مرجع سابق، ص 131.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الدفتر العقاري لإثبات الملكية العقارية الخاصة بعد استكمال المسح العقاري

أدخل المشرع الجزائري في نظام الشهر العيني مختلف التصرفات الواردة على العقار عن طريق المسح العام الذي تبنته السلطات الإدارية، من خلال إعداد ما يسمى بالسجل العقاري ويكون لدى المحافظة العقارية، مما يترتب عنه آثار قانونية من بينها الدفتر العقاري الذي تدون فيه جميع البيانات الموجودة في البطاقات العقارية.

نظرا للأهمية البالغة التي منحت للدفتر العقاري، نتعرض إلى الدفتر العقاري وإحاطة عملية إعداده بعدة إجراءات مادية وقانونية (المبحث الأول)، كما جعل حل منازعاته تخضع لشروط سواء أمام المحافظة العقارية أو أمام القضاء (المبحث الثاني)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ صرادوني رفيقة، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الأول

الدفتر العقاري وإجراءات إعداده

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الدفتر العقاري والاحاطة بكل ما يشملها هذا المصطلح بدءاً من تعرفه وطبيعته القانونية هذا فيما يخص المطلب الأول، إذ لا يسلم هذا الدفتر لأصحاب العقار إلا بعد إتمام إجراءاته المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الدفتر العقاري

يعد الدفتر العقاري بمثابة دفتر الحالة العقارية، تسجّل فيه جميع البيانات الموجودة في البطاقات العقارية لدى مصلحة السجّل العقاري لاسيما وصف العقار، ولهذا يقتضي في هذا الصدد تبيان تعريف الدفتر العقاري، وكذا الطبيعة القانونية التي منحها إياه المشرع وذلك من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول

تعريف الدفتر العقاري

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للدفتر العقاري، وقد استعمل هذا المصطلح لأول مرة من خلال المادة 32 من المرسوم رقم 32/73، المتعلق بإثبات الملكية الخاصة.

أعيد تكريسه بموجب أمر رقم 74/75 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجّل العقاري وفقاً لنص المادة 18 منه.⁽¹⁾ حيث من خلال هذا النص يتضح أنه لم يتضمن محتواه ما يدل على تعريف الدفتر العقاري، وإنما اقتصر المشرع الجزائري على ذكر العناصر المكونة له من دون تقديم تعريف قانوني له، بل ترك أمر ذلك إلى الفقه.

⁽¹⁾تنص المادة 18 من أمر رقم 74-75، المتضمن مسح الأراضي العام، مرجع سابق، على: «يقدم مالك العقار بمناسبة الإجراءات الأول دفترًا عقاريًا تنسخ فيه جميع البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية».

فهناك من الفقه عرفه على أنه: «سند قانوني ذو حجية قوية، تقيد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من تصرفات على العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة ويسلم إلى كل مالك يكون حقه قائماً بمناسبة إنشاء البطاقات العقارية»⁽¹⁾.

ومن هذا التعريف يمكن الاستخلاص أن الدفتر العقاري لا يسلم إلا للمالك الذي يثبت حقه بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، وأنه لا يمكن للشخص إثبات ملكيته العقارية مهما كان نوعها بالأراضي الممسوحة إلا عن طريق الدفتر العقاري الذي يعتبر السند الوحيد لإثبات الملكية عملاً بنص المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام⁽²⁾.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للدفتر العقاري

تعتبر مسألة دراسة الطبيعة القانونية للدفتر العقاري في غاية الأهمية على أساس أنه لا يمكن معرفة الإطار القانوني الواجب التطبيق في حالة المنازعات حول إلغاء الدفتر العقاري بدون معرفة الطبيعة القانونية لهذا الأخير.

وعليه فإن الطبيعة القانونية للدفتر العقاري لن تخرج عن احتمالين نتناول كل واحد على النحو التالي:⁽³⁾.

أولاً: الدفتر العقاري عقداً إدارياً

لا يمكننا الإجابة مباشرة حول مدى اعتبار الدفتر العقاري عقداً إدارياً أم لا، إلا بعد استخلاص الضوابط التي يقوم عليها العقد الإداري ومطابقتها مع ما هو موجود في الدفتر العقاري.

⁽¹⁾ حشود نسيم، الشكلية في البيع العقاري، دراسة تحليلية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 150.

⁽²⁾ تنص المادة 19 من أمر رقم 74-75، المتضمن مسح الأراضي العام، مرجع سابق، على: «تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري أو الدفتر الذي يشكل سند الملكية».

⁽³⁾ رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 251.

لقد عُرف العقد الإداري بأنه: «ذلك العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص» وبالتالي فالعقد الإداري لا يكون إلا إذا كانت الإدارة العمومية طرفا فيه⁽¹⁾.

لكن إذا رجعنا إلى الدفتر العقاري نجد أن الإدارة المتمثلة في شخص المحافظ العقاري ليست طرفا متعاقدا بل هي جهة مصدر له، لذا فالعقد الذي لا يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام لا يمكن أن يعتبر عقدا إداريا، والمتفق عليه أن العقد الإداري يشترط تطابق الإرادتين وهو ما لا نجده متوافرا في الدفتر العقاري⁽²⁾.

ثانيا: الدفتر العقاري قرارا إداريا

القرار الإداري هو إفصاح من جانب الإدارة عن إرادتها الملزمة بها من السلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة⁽³⁾.

بالتالي كيفية إصدار الدفتر العقاري نجد أنه لا يعد إلا أن يكون قرارا إداريا على أساس أنه تصرف قانوني صادرا من طرف المحافظ العقاري المختص إقليميا، وما يؤكد لنا كذلك أنه يصدر بالإرادة المنفردة المتمثلة في المحافظة العقارية وخير دليل على ذلك عدم وجود توقيع وبصمة المستفيد من الدفتر العقاري، باعتباره قرار إداري محض يبعد كل البعد عن العقد الإداري.

لذا فالدفتر العقاري يحدث آثار قانونية اتجاه المستفيد منه واتجاه الغير مثله مثل القرارات الإدارية على أساس أنه بمجرد استيلاء المالك الدفتر العقاري يصبح يتمتع بكافة صلاحيات التصرف والتمتع بماله العقاري⁽⁴⁾.

(1) رحابية عماد الدين، مرجع سابق، ص 251.

(2) مراحي ريم، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009 ص 129.

(3) المرجع نفسه، ص 131.

(4) رحابية عماد الدين، مرجع سابق، ص 254.

المطلب الثاني

إجراءات إعداد الدفتر العقاري

بالرجوع إلى الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الذي كان تعبيراً صريحاً في تبني نظام الشهر العيني باعتباره يبين الوضعية القانونية للعقارات. وتداول الحقوق العينية العقارية التي يعتبر فيها المسح العقاري الأساس المادي لتأسيس السجل العقاري (فرع أول)، والذي يتم استكمال إجراءات المسح بإجراءات قانونية يؤول الاختصاص في مباشرتها للمحافظ العقاري من أجل التجسيد الفعلي للسجل العقاري، ليتم تسليم الدفتر العقاري في النهاية لمن ثبت له حق الملكية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الإجراءات المادية لإعداد الدفتر العقاري

إنّ بناءً وتأسيس تشريع عقاري على قواعد دقيقة، يقتضي اتباع نظام قانوني يتم تدعيمه بوسائل مادية وبشرية لتجسيده في الواقع مروراً بعدة مراحل، سواء الافتتاحية لعملية المسح، ثم التحقيق الميداني لهذه العملية وصولاً إلى إيداع الوثائق لدى مقرر البلدية⁽¹⁾.

أولاً: افتتاح عملية المسح العام للأراضي

إنّ عملية المسح العقاري هي تلك العملية الفنية والقانونية التي تهدف إلى وضع هوية العقار عن طريق تثبيت وتحديد مواقع العقارات، وتحديد أوصافها الكاملة وتعيين الحقوق المترتبة لها أو عليها⁽²⁾.

⁽¹⁾أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 133.

⁽²⁾بوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص5.

تشمل عملية المسح جميع الأملاك العقارية دون استثناء عامة كانت أو خاصة وهو ما يستشف من المادة 4 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، التي جاء فيها: «يتم على مجموع التراب الوطني تحديد الملكيات قصد إعداد مخطط منظم وتأسيس مسح الأراضي».

لذا تمر عملية المسح العام للأراضي وفقا لإجراءات تحضيرية وإدارية، بعد ذلك نصل إلى الإجراءات الميدانية (1).

1- الإجراءات التحضيرية

تكون عن طريق جمع الوثائق، ويتم ذلك بالتحري وإعداد الخريطة المتعلقة بالبلدية المعنية والمنجزة من طرف المعهد الوطني للخرائط، التي يتم خلالها تنسيق جميع الجهود لأجل جمع كل المخططات والتصاميم الضرورية (2). كما يتم أيضا جمع كافة الوثائق المتواجدة على مستوى جميع المصالح المحلية والتي يمكن إجمالها في الوثائق المتعلقة بالأملاك التابعة للدولة والهيئات المحلية (3). المتواجدة لدى البلديات، المصالح العمومية، ومؤسسات الإدارات العمومية.

والتزويد بالتصاوير الجوية والمخططات قصد إعداد المخطط البياني الطوبوغرافي والسماح بعده بتجزئة البلدية، وفقا لتقسيمها بعد الاعتماد على الوثائق المقدمة والمعدة من طرف الخبير، ويتم ذلك لعدة شروط:

- أن يكون محيط القسم المساحي ذا حدود واضحة سواء طبيعية أو غير طبيعية.
- عدم تقسيم الأماكن المسماة، وإنما يضم القسم المساحي كافة مساحة القسم.

(1) أمر رقم 74-75، يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

(2) فضيلة قرنان، المسح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري، والزراعي كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2001، ص 98.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 91-454، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفيات ذلك، ج ر، عدد 60، الصادرة في 1991/11/24.

- عدم تقسيم وحدة عقارية متجانسة⁽¹⁾.

2- الإجراءات الإدارية

يقوم مدير مسح الأراضي بعد الانتهاء من جميع الإجراءات التحضيرية بترقيم الأقسام المجزأة في البلدية المعنية، يقدم اقتراح للوالي المختص لاستصدار قرار الإعلان عن المسح الذي تتكفل فيه لجنة تعمل وفقا لما يحدده التنظيم.

أ) قرار افتتاح عملية المسح

خولت صلاحية إصدار القرار إلى الوالي المحلي، فتبدأ هذه العملية بعد شهر على الأكثر من يوم نشره بالجريدة الرسمية، ويجب تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

ضف إلى ذلك وجوب نشره في مدونة القرارات الإدارية للولاية، أما الجمهور فيتم إعلامه عن طريق لصق الإعلانات في اللوحة الإشهارية المتواجدة بمقر البلدية والدائرة، بما فيها البلديات المجاورة في غضون 15 يوم من افتتاح هذه العمليات⁽²⁾.

يصدر الوالي قرار انطلاق عملية المسح العقاري، تحت إشراف المدراء الجهويين لإعدادهم تقرير يوجه إلى مديرية الوكالة الوطنية بالمسح العام وفقا للبيانات التالية أهمها:

- تحديد البلدية التي تنطلق فيها عملية المسح.
- إعلان المرافق التي لها علاقة بعملية المسح.
- تاريخ تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني⁽³⁾.

⁽¹⁾التعليمية رقم 16، المؤرخة في 24 ماي 1998، مرجع سابق.

⁽²⁾مرسوم تنفيذي رقم 62-76، مؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، معدل و متمم، ج ر عدد 30، الصادر في 13/04/1976

⁽³⁾فضيلة قرنان، مرجع سابق، ص 104.

ب) إنشاء لجنة المسح

يتم إنشاء لجنة المسح بموجب قرار من الوالي على مستوى البلدية، مبنيا الأعضاء المكلفة بمهمة المسح ومهامهم وذلك وفقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، وتتكون هذه اللجنة من أعضاء دائمة محددين قانونا مباشرة عملية المسح بجانبهم الأعضاء الغير الدائمين، أمّا سابقا فقد عهدت عملية المسح إلى مفتشية أقسام مسح الأراضي التابعة للولاية والأقسام التقنية لمسح الأراضي التابعة للإدارة المركزية⁽¹⁾.

ويتمثل الأعضاء الدائمين في كل من:

- قاضي من المحكمة: الذي يقوم برئاسة لجنة مسح الأراضي وفقا لاختيار المجلس القضائي الدائرة الاختصاصية للبلدية يكون في مجال المنازعات العقارية وملما بقوانينها.
- رئيس مجلس الشعبي البلدي أو ممثل عنه: إن تواجد رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ضمن التشكيلة ضروري لكونه مسير الأملاك العمومية التابعة للبلدية، فيقدم كافة المعلومات والتوضيحات اللازمة فيما يخص حدود الأملاك العمومية الخاصة التابعة للبلدية.⁽²⁾
- الموثق: يعين من طرف الغرفة الجهوية للموثقين، يكون له دور أساسي في عملية المسح العقاري، حيث يعتبر حضوره أمر ضروري عند افتتاح هذه العملية بإطلاعه على كافة إجراءاتها من البداية إلى اختتام عملية المسح⁽³⁾.

أمّا بالنسبة للأعضاء الغير الدائمين تشترك فيها عدّة هيئات ثانوية بصفة غير ملزمة من أهمها:

- ممثل عن مدير الثقافة.
- ممثل عن المصالح الفلاحية.
- ممثل المصالح المحلية للري.

⁽¹⁾ بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 127.

⁽²⁾ حاجي نعيمة، المسح العام وتأسيس السّجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 55.

⁽³⁾ قانون رقم 06-02، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، مرجع سابق.

ثانيا: التحقيق الميداني

يتم خلال هذه المرحلة إجراء جرد وتحقيق الحالة العقارية في جوانبها الطبيعية والقانونية لإعداد المخطط المساحي لحدود العقارات، ويقوم بهذا التحقيق عونين: أحدهما ينتمي إلى المحافظة العقارية والآخر إلى إدارة أملاك الدولة بحضور ممثل عن البلدية المعنية.

يباشر المحققون العقاريون عملهم تبعا للمهام المسندة إليهم للسير في التحقيق، تبدأ بمعاينة أصحاب الحقوق للسير بعدها في التحقيق ومعاينة حق الملكية والحقوق العينية الأخرى⁽¹⁾.

1- معاينة أصحاب الحقوق

يتولى الأعوان المكلفين بمهمة التحقيق العقاري معاينة أصحاب الحقوق والقيام باستدعائهم سواء المالك الظاهر أو صاحب الحق، وسواء أشخاص طبيعيين أو معنويين.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية في حالة الانفراد تدون جميع المعلومات المتعلقة بحالتهم المدنية من شهادة ميلاد، بطاقة الإقامة... إلخ، أما في حالة الملك على الشيوع مثل ما هو في حالة الإرث يمكن أن ينوب أحدهم عن الآخرين، وذكر هويته⁽²⁾.

يكون تعيين الأشخاص المعنوية ببيان طبيعتها إذا كانت شركة، جمعية، فيتم تحديد اسم وطبيعتها القانونية، ومقرها الاجتماعي وقانونها الأساسي... إلخ.

إذا كان صاحب الحق جماعة محلية، فيقتضي تحديدها ببيان ما إذا كانت بلدية أو ولاية، أما إذا كانت تابعة للهيئات العمومية الوطنية فيتعين ذكر مقرها ومسيرها.

2- معاينة حق الملكية

لا يتم تعيين الملكية وتحديد الحقوق العينية الأخرى وشهرها، إلا بعد إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، إذ يقوم بتقييم العقارات المسوحة في السجل ترقيما نهائيا بمجرد استيلائه وثائق

(1) بوزيتون عبد الغني، مرجع سابق، ص 102.

(2) التعلية رقم 16، المؤرخة في 24/05/1998، مرجع سابق.

مسح الأراضي، مما يخول للمالك الحصول على الدفتر العقاري، ولكن في مثل هذه الحالة يشترط وجود عقود أو سندات لإثبات حق الملكية⁽¹⁾.

تقوم مصلحة المسح أثناء عملية التحقيق العقاري بضرورة فحص السند المقدم من المالك بدقة والتحقق من عدم أي تصرف لاحق على حق الملكية، وذلك بمراجعة أرشيف المحافظة العقارية⁽²⁾.

لكن في حال غياب السند فالتحقيق يسعى إلى جمع كل العناصر الضرورية لتقدير وقائع الحيابة والعمل على تلقي الشهادات مع إرفاق المدعي بوثائق الحالة المدنية ومختلف الوثائق التي تدل على ذلك كالشهادات الجبائية، والتي يمكن أن تأخذ كأساس قانوني لإثبات الحيابة ويتم البحث من جهة أخرى في أرشيف المحافظة العقارية حول وجود حق مشهر يخص القطع الممسوحة يحول دون حيابة صحيحة⁽³⁾.

ثالثاً: إيداع وثائق المسح لدى مقر البلدية

بمجرد انتهاء عملية التحقيق وتعيين الحدود ووضعها، ينجر عنه جملة من الوثائق التي تعتبر من الناحية القانونية والفنية، الإدارية والاقتصادية الركيزة الطبيعية للسجل العقاري.

لقد نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 74-75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على: «إن تصميم مسح الأراضي يكون موضوع الإعداد في كل بلدية مايلي جدول الأقسام وسجل قطع الأراضي التي ترتب عليها العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي

- دفتر مسح الأراضي الذي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل مالك أو مستغل حسب الترتيب الأبجدي لهؤلاء الآخرين، مخططات مسح الأراضي وتحدد شروط إعداد الوثائق».

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 93-123 مؤرخ في 19 مايو 1993، يعدل ويتمم المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 ويتعلق بتأسيس السجل العقاري، معدل ومتمم، ج ر، عدد 13 الصادر في 1994/03/09.

⁽²⁾ حاجي نعيمة، مرجع سابق، ص 73-74.

⁽³⁾ مذكرة رقم 3587، مؤرخة في 17 جويلية 1999، موجهة إلى السادة المفتشين الجهويين التابعين لأملاك الدولة والحفظ العقاري المتعلقة بدور المحققين العقاريين، التابعين لمصلحة أملاك الدولة في عمليات التحقيقات العقارية المدرجة في المسح العام للأراضي، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

كما ينبغي أن تكون الوثائق المقدمة للمصلحة من أجل تدقيق وترقيم وحدات المساحة الجديدة مرقمة وموقعة من طرف الأطراف أو وكلائهم من قبل موظفي مصلحة مسح الأراضي، والمرخصين والمدرجة أسمائهم في القائمة الصادرة بمقتضى قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من مدير شؤون أملاك الدولة، والشؤون العقارية وإتمام إعداد الوثائق السابقة يتطلب إيداعها لدى مقر البلدية المعنية قصد تمكين المعنيين من الاطلاع عليها⁽¹⁾.

يتم إيداع هذه الوثائق سواء في المناطق التي تمت فيها عملية المسح بصفة كلية أو تلك التي مسح فيها جزء أو مجموعة أقسام يستوجب في هذه الحالة الأخيرة إيداع وثائق القسم المنجز، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 62-76 حيث نصت على: «يودع مخطط مسح الأراضي والوثائق الملحقة به عند الانتهاء من الأشغال التقنية طيلة شهر على الأقل بمقر البلدية بحيث يحق للمعنيين الاطلاع عليها... ويمكن أن يتم الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة عند الانتهاء من الأشغال التقنية المتعلقة بقسم أو مجموعة أقسام إذا كان القيام بعمليات مسح الأراضي على مستوى تراب البلدية، يتطلب مدة تفوق سنة»⁽²⁾.

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية لإعداد الدفتر العقاري

بعد استكمال الإجراءات المادية لتحضير الدفتر العقاري، المتمثلة في كل من الإدارية والميدانية لنصل إلى إجراءات أخرى لا بد من إكمالها حتى يتسنى للمالك إصدار الدفتر العقاري المتمثلة في الإجراءات القانونية، من تأسيس السجل العقاري (أولاً)، ليتم فيما بعد تسليم الدفتر العقاري (ثانياً)⁽³⁾.

(1) بوزيتون عبد الغني، مرجع سابق، ص 106.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 62-76، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 63-76، يتضمن تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

أولاً: تأسيس السّجل العقاري

السّجل العقاري عبارة عن مجموعة من البطاقات العقارية تمسك على مستوى البلدية وعلى مستوى الإدارة المكلفة بمسك السّجل العقاري وهي المحافظة العقارية، ويهدف تأسيس السّجل العقاري إلى إقامة مجموعة وثائق ذات طابع قانوني مثبتة للحقوق العينية لكل مالك ويتم مسكه في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية⁽¹⁾.

1 إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية

بعد انتهاء المصلحة المكلفة بالمسح، تقوم بإيداع جميع الوثائق التي تحتوي على البيانات سواء المتعلقة بوضعية العقار محل المسح أو الفرد المالك⁽²⁾.

يقوم المحافظ العقاري بتحرير محضر تسليم وثائق المسح، والذي يكون محل إشهار في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق، لغاية إعلام الجمهور عن طريق نشره في الصحافة⁽³⁾.

كما يعمل المحافظ العقاري على فحص الوثائق المساحية المودعة أمامه من حيث الكمية والنوعية، فإذا لاحظ أي نقص في هذه الوثائق يقوم بإرجاعها إلى مصلحة المسح من أجل تصحيحها مما يشترط وجوب تطابقها على الوضعية القانونية والطبيعة للعقار⁽⁴⁾.

يمنح لكل ذي مصلحة أجل 4 أشهر للإطلاع على الوثائق خلال عملية المسح، وتقديم الاعتراضات بشأنها وإيداع كل الوثائق التي لم تسلم للجنة المسح، أو أنها لم يتم قبولها من طرف هذه الأخيرة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عرفت المادة 3 من الأمر 74-75، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق بأنه: «هو الذي يضبط الوضعية القانونية للعقارات ويبين الحقوق العينية العقارية، والسّجل العقاري هو المرآة العاكسة لكل عقار والتغيرات التي تطرأ عليه مهما كان نوعها والذي من خلاله تبنى المشروع نظام الشهر العيني بدلا من الشهر الشخصي».

⁽²⁾ بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 125.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 95.

⁽⁴⁾ طوايبيبة حسن، نظام الشهر العقاري في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002، ص 46.

(2) الترقيم العقاري

يشرع المحافظ العقاري في الترقيمات العقارية عند إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية ويعتبر الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر تسليم وثائق المسح، التي يتم عليها تعيين الحقوق المتعلقة بالعقارات، وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المعدل والمتمم «يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بمجرد استيلائه وثائق مسح الأراضي».

يعتبر الترقيم قد تم من يوم الإمضاء على المحضر تسليم وثائق مسح الأراضي»⁽²⁾.

يتم الترقيم العقاري على أساس معلومات مدرجة في البطاقة العقارية، والتي تحتوي على كل المعلومات الضرورية لتحديد الطبيعة القانونية للعقار، ودراسة هذه الوثيقة يمكن أن يبين إحدى الحالات التالية:

- عقار بسند.
- عقار بدون سند ولا يوجد أي عنصر يسمح للمحافظ العقاري تحديد وجود حقوق عينية لصالح المالك الظاهر.
- العقارات المحقق طبيعتها لم تكن موضوع مطالبة من أي شخص كان⁽³⁾.

وللترقيم حالتين: ترقيم مؤقت وترقيم نهائي

(أ) الترقيم المؤقت

يكون الترقيم المؤقت في حالة العقارات التي لا يحوز أصحابها على سندات ملكية تثبت بصفة رسمية ملكية العقار الممسوح، أو عند عدم ظهور المالك أو أي شخص لم يطالب بأحقية في العقار.

⁽¹⁾ زروقي ليلي، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 02، 2002، ص 67.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 63-76، يتعلق بإعداد تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

⁽³⁾ حمدي باشا عمر، زروقي ليلي، مرجع سابق، ص 351.

والترقيم يتم بصفة مؤقتة لمدة 4 أشهر بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكها الظاهرين سندات رسمية لإثبات الملكية، الثابت من خلال المعلومات المستقاة من وثائق المسح أنّ الشخص يمارس على العقار حيازة قانونية التي من شأنها السماح له باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب، وبالتالي يتم الترقيم مؤقتا باسم الحائز الذي يعامل معاملة المالك الظاهر، وهو ما نصت عليه المادة 13 من م.ت رقم 123/93 معدل ومتم للمرسوم 63-76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁽¹⁾.

مما تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ عملية الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر يستفيد منها الحائزين الثابت حيازتهم بموجب سند حيازي لمدة 10 سنوات وفقا لأحكام التقادم القصير، وكذلك الحائزين لشهادة الحيازة المسلمة من طرف رؤساء البلديات طبقا لأحكام قانون التوجيه العقاري⁽²⁾.

فيقوم المحافظ العقاري بترقيم العقار باسم الحائز لمدة 4 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ إمضاء محضر استلام وثائق المسح المحرر من طرف المحافظ العقاري، إذ لم تسجل أي اعتراضات خلال هذه المدة أو أنها قدمت لكن رفضت، وبالتالي يتحول الحائز إلى مالك بمنحه الدفتر العقاري⁽³⁾.

يتم اللجوء إلى الترقيم العقاري بصفة مؤقتة لمدة سنتين، في حالة عدم وجود أي سند مثبت للملكية على العقار، ولم يتمكن المحافظ العقاري من تحديد حقوق الملكية.

يطبق الترقيم المؤقت لمدة سنتين لفائدة الدولة بالنسبة للعقارات الشاغرة التي لا يحوزها أحد ولن يعرف مالكيها، وخلال فترة الترقيم المؤقت سواء تلك المحددة مدتها 4 أشهر، أو مدة سنتين يتعين على الأطراف المعنية تقديم اعتراضاتهم خلالها للاستفادة من الإجراءات السريعة في نظر الاعتراض أو الاحتجاج وإلاّ تعين عليهم اللجوء إلى العدالة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾تعليمية رقم 16، المؤرخة في 24 ماي 1998، مرجع سابق.

⁽²⁾عزوي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري، 2010، ص 71.

⁽³⁾بسكري أنيسة، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عقاري وزراعي كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2001، ص 45.

⁽⁴⁾دربلوا فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 92.

يصبح الترقيم نهائياً بعد مضي مدّة العامين التي تحسب ابتداء من تاريخ الإمضاء على محضر الاستلام ويمكن اقتطاع المدّة إذا ظهرت سندات إثبات واجب شهرها قد اطلع عليها المحافظ العقاري في إثبات الملكية، في هذه الحالة يتقرر حق الملكية ويحق للمالك سحب الدفتر العقاري⁽¹⁾.

ب) الترقيم النهائي

نصت عليه المادة 12 من م.ت 63-76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه: «يعتبر الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يحوز مالکها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقاً للتشريع المعمول به لإثبات حق الملكية»⁽²⁾.

ويكون الترقيم نهائياً إذا ما توفرت لدى المحافظ العقاري السندات القانونية للحقوق العقارية المراد إشهارها، والتي تكون حجة في ثبوت مضمونها طبقاً للتشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية⁽³⁾.

في حالة الشبوع يعد دفترها واحداً يحتفظ فيه في المحافظة العقارية أو يتفق الملاك في الشبوع فيما بينهم لتعيين وكيل عنهم قصد سحبه من المحافظة العقارية والاحتفاظ به⁽⁴⁾.

3- إنشاء مجموعة البطاقات العقارية

البطاقات العقارية من الوثائق الأساسية المكونة للسجل العقاري، فهي وثيقة مطابقة لنماذج محددة بمقتضى قرار من وزير المالية⁽⁵⁾.

يتولى المحافظ العقاري إنشائها فور تسلمه وثائق المسح وإمضائه على محضر الاستيلاء حيث يخصص لكل عقار بطاقة عقارية يقيد فيها جميع التصرفات المتعلقة به، وهذا ما يصطلح عليه "مبدأ الاختصاص"⁽¹⁾.

(1) حاجي نعيمة، مرجع سابق، ص 98.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 63-76، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

(3) عزوي حازم، مرجع سابق، ص 72.

(4) زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 351.

(5) خلفوني مجيد، مرجع سابق، ص 116.

ثانياً: تسليم الدفتر العقاري وحجيته في الإثبات

يعتبر الدفتر العقاري الناتج الطبيعي عن المسح العقاري العام، الذي يسلم إلى من تقرر له حق الملكية ليكون بعدها وفقاً لنظام الشهر العيني ذا قوة ثبوتية مطلقة في مواجهة الكافة.

(1) تسليم الدفتر العقاري

حين استكمال عملية المسح العام العقاري وثبوت حق المالك يتم إعداد دفتر عقاري يسلم له ولا بد أن يكون مستوفياً للنموذج المحدد قانوناً، وهو ما نجده بمقتضى المادة 54 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁽²⁾.

تسليم الدفتر العقاري يختلف حسب عدد أصحاب الحقوق العينية التي يكون ملكاً انفرادياً أو ملكاً مشاعاً، في حالة الطالب شخص واحد على ملكية معينة تتم عملية التسليم بصفة شخصية أما في حالة التعدد لا بد من توكيل أحدهم بوكالة قانونية ليستلم الدفتر العقاري، أين يؤشر المحافظ العقاري على البطاقة العقارية الخاصة بالعقار.

يعد الدفتر العقاري نتيجة المسح العام وإعطاء السند للمالك، حجة وضمنان لإثبات الملكية العقارية الخاصة⁽³⁾.

(2) حجية الدفتر العقاري

يعتبر الدفتر العقاري سند الملكية، يعتمد في تحريره على مقتضيات الشهر العيني يتم فيه تدوين كل ما يتعلق بالعقار من بيانات سواء الموقع أو حدوده أو المساحة، كذلك صاحب الملكية بصفة مدققة ووضعياً ملكيته تجاه العقار، وكنتيجة لمختلف التحقيقات كشهادة ملكية مسلمة من طرف المحافظة العقارية ذات قوة ثبوتية مطلقة في مواجهة الكافة⁽⁴⁾.

(1) مسعود أمين بركات، أثر القيد في السجلات العينية، مجلة قضائية، المحكمة العليا، عدد 02، 1995، ص 38.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 63-76، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

(3) صرادوني رفيقة، مرجع سابق، ص 91.

(4) رحايمية عماد الدين، مرجع سابق، ص 267.

أ) القوة الثبوتية المطلقة للدفتر العقاري

تنص المادة 19 من الأمر رقم 75-74 على أنه: «تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر العقاري الذي يُعد سنداً للملكية».

نلاحظ من خلال هذه المادة أن الدفتر العقاري هو السند الوحيد المعتمد لإثبات الملكية العقارية بصفة نهائية الذي يعتمد على وثائق المسح⁽¹⁾.

لابد بصفة إلزامية استكمال إجراءاته وهو ما جاء في القرار رقم 299635: «يتم تسليم الدفتر العقاري باعتباره سند الملكية بعد استكمال التحقيق والإجراءات المقررة قانوناً وليس بالاعتماد على تصريحات...».

ما يمكن استنتاجه من القرار أن الدفتر العقاري يتم وفق تسلسل عدّة الإجراءات التي تلي مختلف التحقيقات، ويستمد الدفتر العقاري قوته الثبوتية من نظام الشهر العيني الذي أخذت به معظم الدول هذا ما نجده لدى المشرع اللبناني⁽²⁾.

ب) القوة الثبوتية النسبية للدفتر العقاري

تكمن نسبة الدفتر العقاري في أعماله كوسيلة إثبات الملكية العقارية الخاصة في إمكانية الطعن في الحقوق الثابتة، وذلك وفقاً لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76⁽³⁾.

رغم أعمال المشرع الجزائري إلى اعتبار الدفتر العقاري السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية بعد استكمال المسح العام، إلا أنه ذو حجية نسبية كوسيلة لضمان الملكية العقارية الخاصة فهو على صواب على أساس أنه يعتمد على التصريحات للأفراد، بحيث نجد المحكمة العليا أخذت بثبوتية الدفتر العقاري في بعض الحالات من بينها القرار الصادر في 2002/03/06، تحت رقم 259635، أين

⁽¹⁾ حاجي نعيمة، مرجع سابق، ص 122.

⁽²⁾ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 299635، مؤرخ في 2004/04/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص للإجتهد العقاري، ج3، 2010، ص 45، 52.

⁽³⁾ تنص المادة 16 من م.ت رقم 63-76 يتعلق بتأسيس السجل العقاري: «لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب المواد 12، 13، 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء».

قضت باستبعاد السند الرسمي في مواجهة الدفتر العقاري، وتارة أخرى الثبوت النسبي وهو ما قضت به المحكمة العليا في ملف رقم 423832.

بتاريخ 2008/07/16، أين دعمت المحكمة العليا موقف المجلس القضائي القاضي بإثبات حق ملكية الخصم على أساس التقادم المكسب رغم استظهار الخصم للدفتر العقاري، وعليه لا بد على هيئة المحكمة العليا إيجاد موقف موحد في مسألة حجية الدفتر العقاري، حتى تسري على جميع الدعاوي العقارية المثبتة بمثل هذا السند⁽¹⁾.

المبحث الثاني

المنازعات الناشئة عن الدفتر العقاري

يعتبر الدفتر العقاري السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية باختلاف أنواعها متى تم الانتهاء من عملية مسح الأراضي العام، إلا أنه قبل تسليم الدفتر العقاري قد تظهر إشكالات مادية وقانونية تحول دون استلام المالك سنده الذي يثبت ملكيته للعقار كما يمكن له أن يسلم الدفتر العقاري وينشأ بعد ذلك منازعات من أجل إلغاءه، الأمر الذي جعلنا نقسم هذا المبحث حسب التسلسل الزمني للإجراءات وذلك بتخصيص المطلب الأول لدراسة منازعات الدفتر العقاري أمام المحافظ العقاري، وفي المطلب الثاني منازعات إلغاء الدفتر العقاري أمام القضاء⁽²⁾.

المطلب الأول

منازعات الدفتر العقاري أمام المحافظ العقاري

تتجلى سلطة المحافظ العقاري باعتباره المشرف على عملية الشهر العقاري سواء في الأراضي الممسوحة أو غير الممسوحة، في مراقبة مدى قانونية الوثائق المراد شهرها في المحافظة العقارية وفي سبيل ذلك، أعطى المشرع حق رفض الإيداع أو قبوله أو رفض إجراء الشهر.

⁽¹⁾أقرار رقم 299635 مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 274، 279.

⁽²⁾رحايمية عماد الدين، مرجع السابق، ص 271.

كما قد يثار النزاع أثناء عملية الترقيم المؤقت والنهائي عند امتناع المحافظ العقاري من منح المالك الظاهر الترقيم العقاري أو عند قيامه بعملية الفحص والتدقيق، وفي هذا الإطار ارتأينا تقسيم المطلب إلى خمسة فروع، الفرع الأول حالة رفض الإيداع، وفي الفرع الثاني حالة رفض إجراء الشهر أما الفرع الثالث سيكون محور منازعات المؤقت، والفرع الرابع حول منازعات الترقيم النهائي، والفرع الخامس منازعات الترقيم لمجهول.

الفرع الأول

حالة رفض الإيداع

يجوز للمحافظ العقاري إصدار قرار رفض الإيداع إذا تبين له نقص في البيانات أو عدم إشهار السندات المرتكزة عليها في عملية المسح على أن يتم خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع والأصل في رفض الإيداع أنه إجراء فوري وكلي، يتعلق بالوثيقة المودعة بأكملها حتى لو كان السهو أو عدم الصحة يتعلق ببعض البيانات في الوثيقة المودعة⁽¹⁾.

لكن يرد على هذه القاعدة استثناء ذكرته المادة 106 من المرسوم رقم 63-76 والتي أوضحت الحالات التي يكون فيها رفض الإيداع جزئياً.

- حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، لأن الوثيقة المودعة في مثل هذه الحالة تتضمن إجراءات كثيرة ومتميزة بعدد المالكين حيث يمكن أن يشمل الرفض البعض دون البعض الآخر.

- حالة ما إذا كانت الوثيقة المودعة قصد الشهر تتضمن امتيازاً أو رهوناً أو نسخة من التنبيه المساوي للحجز وتتضمن في نفس الوقت خلافات في التعيين الخاص بالعقارات المترتب عليها

⁽¹⁾ بن خضرة زهيرية، مسؤولية المحافظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص (العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، 2007، ص 41.

بعض الحقوق أو الحوز، فإن الإجراء يقبل بالنسبة للعقار الذي يكون تعيينه مطابقاً للشروط القانونية، أما حالة الرفض فإنها تطبق على العقارات التي يكون تعيينها ناقصاً⁽¹⁾.

أولاً: أسباب رفض الإيداع

تختلف أسباب رفض الإيداع فمنها ما هو متعلق بتخلف إحدى الوثائق أو البيانات المطلوبة في الوثائق المودعة، ومنها ما هو متعلق بنقص أو خطأ في تعيين الأطراف أو العقارات.

وهذه الأسباب تم ضبطها في المادة 100 من م ت رقم 63/76 والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- عدم تقديم الدفتر العقاري للمحافظ العقاري
- حالة عدم تقديم للمحافظ العقاري مستخرج مسح الأراضي، وفي حالة تغيير حدود الملكية يجب تقديم وثائق القياس.
- عندما يكون التصديق على هوية الأطراف لم يتم وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 102 و 103 من المرسوم رقم 63/76.
- حالة عدم تقديم أي وثيقة واجبة التسليم للمحافظ العقاري من أجل قبول الإيداع.
- عندما يكون تعيين العقارات مخالف لأحكام المادة 66 من المرسوم رقم 63/76.
- حالة عدم ظهور الصورة الرسمية أو النسخة المودعة بأن العقد الذي قدم للإشهار غير صحيح من حيث الشكل⁽²⁾.

بالإضافة إلى هذه الحالات، هناك حالتين ورد النص عليهما في المادة 353 من قانون التسجيل المتمثل فيما يلي:

- عدم تقديم التصريح التقييمي للعقار موضوع التصرف، بمعنى عدم تحديد القيمة التجارية للمعاملات.

(1) حشود نسيم، الشكلية في البيع العقاري، (دراسة تحليلية)، مذكرة شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2003، ص 164.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 63/76، يتضمن تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

- عدم الدفع المسبق لرسم الشهر العقاري من طرف ملتزم الإيداع.

ثانيا: كيفية رفض الإيداع

عندما يقرر المحافظ العقاري رفض الإيداع، وقبل تبليغ قراره للمودع يبحث إذا كانت هناك أسباب أخرى للرفض وذلك عن طريق فحص العقود والوثائق المودعة وحصر كل الأخطاء والنقائص الموجودة فيها، قصد القيام بعملية التسوية مرة واحدة من أجل تقادي رفض الإيداع مرة أخرى.

يتم تجسيد قرار رفض الإيداع في رسالة مكتوبة توجه للمودعي العقود أو المحررات يحدد بموجبها تاريخ الرفض وأسبابه والنص القانوني، الذي يبرره مع ضرورة توقيع المحافظ وشهادته بذلك الرجوع لنص المادة 107 من المرسوم 63/76 نلاحظ أن مدة تبليغ قرار الرفض هي 15 من تاريخ الإيداع⁽¹⁾.

الفرع الثاني

رفض إجراء الشهر

إن رفض الإيداع كما سبق تبيانه يتطلب فحصا دقيقا شاملا للوثيقة المودعة، غير أن رفض الإجراء يتطلب أيضا مراقبة دقيقة وفحصا معمقا للوثيقة التي تم قبول إيداعها مع ضرورة مقارنتها بالبيانات المقيدة على مجموعة البطاقات العقارية، وإذا تبين بعد الفحص الدقيق والكلي للوثيقة المراد شهرها وجود خلل أو نقص يمكن للمحافظ العقاري رفض إجراء عملية شهرها⁽²⁾.

أولا: أسباب رفض إجراء الشهر

تعد أسباب رفض الإجراء من الضمانات القانونية التي سنها المشرع لحماية للمتعاملين وقد نص عليها المادة 101 من م ت رقم 63/76 كالآتي:

(1) رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة الماجيستير، الفرع العقاري والزراعي جامعة سعد دحلب البلدة، 2000، ص 107.

(2) دريلوا فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 108.

- عندما تكون الوثائق المودعة والوثائق المرفقة بها غير متطابقة
- عندما تكون مراجعة الإجراء السابق والخاصة بالوثائق وجدول قيد الرهون والامتيازات غير متطابقة مع الوثائق المودعة قصد الشهر.
- عندما يكون تعيين الأطراف والعقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76، غير متطابق مع البيانات المقيدة على البطاقة العقارية.
- عندما تكون صفة المتصرف والحائز الأخير والمحدد في الوثائق المودعة متناقضة مع البيانات الموجودة على البطاقات العقارية.
- عندما يكون التحقيق المنجز بموجب المادة 104 من م ت رقم 63/76 يكشف بأن الحق غير قابل للتصرف.
- عندما يكون موضوع العقد المحرر المراد شهره غير مشروع، ومخالف للنظام العام⁽¹⁾.

ثانياً: كفاءات رفض إجراء الشهر

يقوم المحافظ العقاري بمباشرة فحص الوثائق المودعة قصد الشهر، وإذا تبين له سبباً من أسباب رفض الإجراء يقوم بإصدار قرار رفض الإجراء يبلغ مباشرة إلى محرر الوثيقة المودعة أو عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول، على أن يكون القرار مؤرخ موقع عليه ختم المحافظ العقاري ويعطي هذا الأخير مهلة لمحرر الوثيقة قصد استدراك سبب الرفض والتي حددها القانون بـ: 15 يوم تسري من تاريخ التبليغ.

وإذا لم يتم المبلغ له بإصلاح السهو أو إيداع الوثائق التعديلية، يبلغ قرار الرفض النهائي خلال الثمانية أيام من تاريخ انتهاء مهلة 15 يوم⁽²⁾.

غير أنه إذا تبين للمحافظ العقاري بعد إجراء عملية الشهر أنه قد أخطأ عند قبوله وقيامه بالشهر ما عليه في هاته الحالة، إلا اتخاذ قرار الرفض النهائي للوثيقة دون إتباعه لإجراءات الرفض النهائي⁽¹⁾.

(1) بن خضرة زهيرية، مرجع سابق، ص 53.

(2) راجع المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع السابق.

على أن يقوم مباشرة بإبلاغ المدير الولائي للحفظ العقاري بهذا الرفض قصد مباشرة هذا الأخير دعوى قضائية ضد المستفيد من عملية الشهر من أجل إبطال آثار شهر الوثيقة لمخالفتها للقوانين والأنظمة المتعلقة بالحفظ العقاري⁽²⁾، مع وجوب إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية⁽³⁾.

الفرع الثالث

المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت

نصت المادة 15 من م ت رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، على أن النزاع حول الترقيم المؤقت يكون أمام المحافظ العقاري سواء كان لمدة 4 أشهر أو سنتين⁽⁴⁾.

يتم تقديم الاعتراض على الترقيم المؤقت سواء من طرف المالك أو الحائز، أين يملك المحافظ العقاري سلطة النظر فيها ومحاولة المصالحة بين الأطراف التي يترتب عليها، إما تسوية النزاع أو فشله⁽⁵⁾. وفي هذه الحالة يبلغ المحافظ للمعني رأيه، ويبقى لهذا الأخير أجل 6 أشهر لرفع دعوى أمام القاضي العقاري المختص إقليمياً إذا كان الخصوم يخضعون للقانون الخاص، أمام الغرفة الإدارية المحلية إذا كان أحد أطراف الخصومة يحكمه القانون العام كالدولة أو البلدية، وذلك تحت طائلة سقوط هذا الحق إذا لم ترفع الدعوى في الأجل.

نلاحظ أن المشرع في هذه الحالة وضع أجل مسقط للمطالبة بالحق العيني وهو 6 أشهر لرفع الدعوى⁽⁶⁾.

(1) رمول خالد، مذكرة الماجيستير، مرجع سابق، ص 136.

(2) المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

(3) راجع المادة 3/17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(4) زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 49.

(5) أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 208.

(6) زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الرابع

المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي

إن قرارات المحافظ العقاري تهدف إلى إعادة النظر في الترقيم النهائي التي يمكن الطعن فيها عن طريق القضاء دون تحديد أجل مسقط كما فعلت التشريعات الأخرى طبقاً للمادة 16 من م ت رقم 63/76، مما يجعل القوة الثبوتية المطلقة في مواجهة الكافة قابلة لإعادة النظر من طرف المالك الغائب الذي لم يحضر عملية المسح، والذي قد يظهر بعد مدة طويلة قبل انقضاء أجل التقادم المكسب للمنازعة وهذا له أثر سيء على ضمان الإلتزام العقاري، ويقلل من أهمية الشهر العيني علماً أنه الدول التي أخذت بهذا النظام الترقيم النهائي قابل للمنازعة ويبقى للمالك الذي أهدرت حقوقه المطالبة بالتعويض عن الضرر من الحائز سيء النية⁽¹⁾.

الفرع الخامس

المنازعات المتعلقة بالترقيم لمجهول

يمكن أن يحدث بمباشرة الأشغال والأعمال الميدانية للجنة المسح أن تعين عقار غير معروف مالكة ولم يطالب بمسحه من أي كان، ففي هذه الحالة وبإيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية وبعد إعلانها للجمهور، مباشرة المحافظ العقاري عملية الترقيمات يقوم بترقيم مثل هذه العقارات المجهولة المالك لفائدة مجهول لمدة سنتين، أين تخصص هذه المدة لإبداء الاعتراضات من طرف المالك الحقيقي الذي يظهر بعد هذه العملية.

نظراً لشيوع ظاهرة الترقيم لحساب مجهول، وأمام كثرة المنازعات التي تنور بشأنها العائدة أسبابها في الغالب إلى عدم دقة عمليات المسح من جهة، وعدم إعلام الجمهور بالتنقل الميداني من

⁽¹⁾ زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 49.

جهة أخرى أصدرت المديرية العامة للأموال الوطنية مذكرتين يتم من خلالها بيان الإجراءات الواجب إتباعها لتسوية هذه الأوضاع⁽¹⁾.

➤ حالة الاعتراض بسند رسمي مشهر

يتعين على الأشخاص الذين اكتشفوا أن عقاراتهم تم ترقيمها لمجهول، في الحقيقة يعتبرون مالكين لها بسندات رسمية أن يقوموا بتقديم اعتراضاتهم والمطالبة بترقيم العقار لفائدتهم، وذلك عن طريق تقديم طلب الترقيم العقاري على ورق يودع لدى المحافظة العقارية.

ويشرع المحافظ العقاري حينها في دراسة الطلب الذي يتعين عليه التحقق من سند الملكية المقدم من طرف المعارض مقارنة بالعقار الذي سجل في حساب مجهول، من حيث مدى توافق بين المعلومات الواردة في السند مع وضعية العقار⁽²⁾.

➤ حالة الاعتراض دون تقديم سند رسمي مشهر

تضمنت المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية المؤرخة في 4 سبتمبر 2004 الشروط والإجراءات الواجب إتباعها ، لتسوية العقارات الواقعة في مناطق ممسوحة المسجلة في حساب مجهول التي يطالب بترقيمها أشخاص يفتقدون لعقود مشهورة⁽³⁾.

ولدراسة الطلبات المقدمة من طرف المالك أو الحائز قصد الترقيم في السجل العقاري يدعوا إلى التمييز بين حالتين:

• حالة تقديم طلب مرفق بسند معترف به قانونا

يتعلق الأمر بالسندات المحررة خلال فترة الاحتلال التي أضفي عليها الصفة الرسمية، والحجية الكاملة في الإثبات رغم عدم خضوعها للإشهار.

(1) مذكرة رقم 2421، مؤرخة في 3 ماي 2003، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية، وزارة المالية.

(2) المرجع نفسه.

(3) مذكرة رقم 4618، مؤرخة في 4 سبتمبر 2004، الصادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية، وزارة المالية.

• حالة عدم وجود أي سند

في هذه الحالة يتعين التحقيق الميداني من أن حيازة الشخص المطالب بالترقيم والمعترض على عملية الترقيم لمجهول، كان يمارس حيازة حقيقة على العقار قبل مرور فرقة المسح، غير أنه يشترط عليه تدعيم إدعائه بشهادة شخصين مدلى بها أمام الموثق⁽¹⁾.

المطلب الثاني

منازعات الدفتر العقاري أمام القضاء

تختلف الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدفتر العقاري باختلاف طبيعة النزاع المعروض عليها، فقد تكون المنازعة حول الإجراءات الأولية للحقوق في السجل العقاري، وقد تكون لاحقه عن تسليم سند الملكية المتمثل في الدفتر العقاري، فهذه النزاعات يؤول الفصل فيها إلى جهات قضائية مختلفة فمنها ما ينعقد الاختصاص فيها للقضاء العادي (الفرع الأول)، ومنها ما يؤول للقضاء الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنازعات التي يختص بها القاضي العادي

خلال سريان إجراءات إعداد الدفتر العقاري قد تنثور نزاعات حول الإجراءات الأولية المباشرة فيها عملية المسح العقاري والتحقيق في الملكية، مما يؤول الاختصاص فيها للقاضي العقاري إذا كان النزاع قائم بين الخواص (أولاً)، على أن يكون للقاضي الجزائي اختصاصه بالتدخل بصدد الأخطاء التي يمكن أن تصدر عن المحافظ العقاري (ثانياً)⁽²⁾.

⁽¹⁾أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 214.

⁽²⁾ أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 216.

أولاً: اختصاص القاضي العقاري

إن فشل الجهات الإدارية في محاولة التوفيق بين أطراف النزاع بشأن الاعتراضات والاحتجاجات المقدمة أمامها، سواء تلك المتعلقة بعملية المسح العام أو تلك الناشئة بصدد الترقيم المؤقت مما يفتح المجال للأطراف المتنازعة باللجوء إلى القضاء المختص لفض النزاع، ويكون القاضي العقاري صاحب الاختصاص في هذا المجال⁽¹⁾.

- الدعوى الناشئة عن إيداع وثائق المسح

تنص المادة 14 من مرسوم رقم 62-76، يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام على أنه: « يعطى أجل 3 أشهر فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها إلى المالكين من أجل الاتفاق على حدودهم أو من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً...»

وبالتالي في حالة عدم التوصل إلى اتفاق وحل النزاع ودياً من طرف لجنة مسح الأراضي فإن ذلك يفتح المجال لإثارة الأمر للقضاء عن طريق دعوى قضائية مع مراعاة الشروط المنصوص عليها قانوناً، من حيث احترام قواعد الاختصاص القضائي وأحكام المادة 13 من ق.إ.م.إ من حيث توافر شرط الصفة والمصلحة مع التقيد بميعاد 3 أشهر من تاريخ تبليغ محضر عدم المصالحة للأطراف، من أجل رفع الدعوى أمام القسم العقاري للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار محل النزاع⁽²⁾.

- الدعوى الناشئة عن الترقيم المؤقت بين الخواص

قد يحدث أن لا يقدم أي اعتراض خلال عملية التحقيق الميداني، إلا أن هذا لا يمنع من إيداع الاحتجاج أمام المحافظة العقارية بصدد عملية الترقيم التي تختلف مدتها حسب نوع الترقيم. فإذا قدم للمحافظ العقاري سندات رسمية كان الترقيم نهائياً، أما إذا قدمت له سندات لا ترقى إلى العقود الرسمية، ففي هذه الحالة يقوم بالترقيم بصفة مؤقتة لمدة 4 أشهر، أو الترقيم لمدة سنتين.

(1) مسعود أمين بركات، مرجع سابق، ص 85، 88.

(2) قانون رقم 09/08، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ولكن من يرغب الاعتراض على هذا الترقيم الحق في إيداء اعتراضه، وفي حال فشل المحافظ العقاري في الصلح بين الأطراف المتنازعة يؤول الاختصاص للقاضي العقاري، على أن يتم رفع الدعوى في غضون 6 أشهر من تاريخ تحرير محضر عدم الصلح⁽¹⁾.

ثانياً: اختصاص القاضي الجزائي

حسب ما تقتضي به القواعد العامة، تكون الدولة مسؤولة عن تحمل الأضرار الناجمة عن أخطأ موظفيها وجبر الضرر بتقديم تعويض ملائم للمضرور، إلا أن الخطأ الشخصي للموظف العام يبقى محل متابعة متى كان جسيماً وشكل خطأ تقصيرياً في جانب المحافظ العقاري⁽²⁾.

لذا فالخطأ الذي يكون محل متابعة جزائية قد يكون في حالة إتيان سلوك إيجابي جسيم من خلال قيام المحافظ العقاري بالإخلال بالتزامه القانوني، كأن يقوم باستبدال البيانات الموجودة في البطاقات العقارية المثبتة من عملية المسح ببيانات أخرى لفائدة شخص آخر وهذا ما يشكل تزوير من طرفه في محرر رسمي، فهو فعل معاقب عليه بموجب قانون العقوبات⁽³⁾.

بالرجوع إلى أحكام المادة 214 من ق.ع تنص على أنه « يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويراً في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته وذلك بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، إحداث تغيير في المحررات أو التوقيعات... »⁽⁴⁾.

كما قد يرد الفعل الصادر من المحافظ العقاري في شكل تصرف سلبي عن طريق الامتناع عن أداء التزام قانوني، كما امتناعه عن تسلم وثائق المسح المودعة لديه من طرف لجنة مسح الأراضي قصد إعداد السجل العقاري.

(1) راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المتضمن تأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 3/23 من الأمر رقم 75-74، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

(3) حاجي نعيمة، مرجع سابق، ص 101.

(4) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 49 الصادرة في 06/11/1966 معدل ومتمم.

الفرع الثاني

الدعاوى التي يختص بها القاضي الإداري

تنص المادة 800 من ق.إ.م.إ على أن: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها»⁽¹⁾.

نظراً للمعيار العضوي الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب هذه المادة فإنه إذا كان أحد أطراف النزاع من الأشخاص الإدارية العامة، يؤول الاختصاص فيها للقاضي الإداري سواء تعلق الأمر بالمنازعات الناشئة عن الترقيعات العقارية (أولاً)، ودعوى التعويض على الأضرار الناتجة عن أخطاء المحافظ العقاري على أساس الخطأ المرفقي (ثانياً).

أولاً: دعوى إلغاء الترقيم العقاري

يختص القضاء الإداري بالنظر والفصل في النزاعات المتعلقة بإعداد وتسليم الدفتر العقاري سواء تلك الناشئة عن عملية الترقيم المؤقت للعقار لفائدة الدولة، وبالتالي اعتراض الخواص عليه والمطالبة بإلغائه، كما ينقصد له الاختصاص كذلك بصدد الطلبات المقدمة لإلغاء الترقيم النهائي.

1- دعوى إلغاء الترقيم المؤقت

إن المحافظ العقاري عندما يتلقى وثائق المسح يقوم بمباشرة إجراءات الترقيم العقاري للعقار الممسوح، ولكل من يريد الطعن في هذا الترقيم إبداء اعتراضه على هذه العملية.

فإذا كان الاعتراض بين الأفراد وترتب عن محاولة الصلح فشل المحافظ العقاري بالتوفيق بين أطراف النزاع قام بتوجيههم إلى القضاء من أجل عرض النزاع على القاضي العقاري المختص، أما إذا كان الاعتراض صادر باسم الدولة أو من طرف أحد الأشخاص الإدارية العامة بما فيها البلدية أو الولاية بالاحتجاج أن العقار محل الترقيم لفائدة الخواص، يدخل ضمن أملاك الدومين العام للدولة فإن عدم

⁽¹⁾ قانون رقم 09/08، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

التوصل إلى تسوية النزاع وديا، يمكن لمن له مصلحة في ذلك رفع الأمر إلى القضاء المختص من أجل إلغاء الترقيم المؤقت الذي يؤول الاختصاص بالفصل فيه إلى المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل النزاع⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك، أن القاضي العقاري يختص بالفصل في منازعات الترقيم المؤقت القائمة بين الخواص طبقا للمادة 516 ق.إ.م.إ. وبمفهوم المخالفة أمام عدم وجود أي نص صريح يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى الاعتراض على الترقيم المؤقت القائمة بين الخواص والدولة فإن الاختصاص ينعقد للقاضي الإداري.

ويمكن للخواص مباشرة دعوى إلغاء الترقيم المؤقت الذي تم قيده لفائدة الدولة بمناسبة عملية المسح وإشهار الوثائق في حالة عدم وجود شخص يطالب بحق الملكية على العقار بترقيمه باسم الدولة لمهلة سنتين⁽²⁾.

غير أنه في حالة ظهور المالك الحقيقي يمكنه وقبل انقضاء هذه المهلة إبداء اعتراضه على هذه العملية الذي له دليل أو سند يدعم به إدعاءاته من رفع دعواه ضد مديرية أملاك الدولة على مستوى الولاية، باعتبارها ممثلة الدولة للمطالبة بإلغاء الترقيم الذي تم لمصالح الدولة وعلى العموم يؤول الاختصاص للقضاء الإداري متى كانت الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا في النزاع حول الترقيم العقاري المؤقت بصفتها مدعية ومدعى عليها، وإن كل مخالفة لقواعد الاختصاص النوعي المقررة في هذا الشأن يترتب عليه التقرير برفض الدعوى شكلا وبطلان الإجراءات باعتبار مسألة الاختصاص النوعي من النظام العام⁽³⁾.

⁽¹⁾ على عكس قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 الملغى إثر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين كان يؤول الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بالترقيم العقاري المؤقت إلى القسم العقاري مهما كانت طبيعة وصفة أطراف النزاع شخص عام أو خاص.

⁽²⁾ التعليم رقم 16، المؤرخة في 24 ماي 1998، مرجع سابق.

⁽³⁾ أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 224.

2- دعوى إلغاء الدفتر العقاري

يترتب على الترقيم النهائي في البطاقات العقارية تسليم سند ملكية للشخص الذي تم الترقيم لصالحه، يتمثل في الدفتر العقاري، لذا فمن يريد الاعتراض على عملية تسليمه وتحريره لفائدة الغير إلا الطعن فيه قضائيا من أجل إلغاءه.

- **شروط رفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري:** يستوجب القانون لقبول دعوى إلغاء الدفتر العقاري

من حيث الشكل: بالإضافة إلى الشروط العامة المشترطة في جميع الدعاوى توافر شروط خاصة يؤدي الإخلال بإحداها إلى التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا.

- **الشروط العامة:** الدعوى إلغاء الدفتر العقاري تقتضي توفر المصلحة والصفة في رافعها فيجب رفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة والمتمثل في كل متضرر من إعداد الدفتر العقاري الذي يمس بملكيته أو حقوقه العينية العقاري، أما إذا كانت الدولة طرفا في النزاع فيجب تمثيلها إما من طرف الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن طرف الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية⁽¹⁾.

- **الشروط الخاصة:** أفرد المشرع الجزائري بعض الشروط الخاصة الواجب توافرها عند رفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري ومنها ما يتعلق بالميعاد، إلى جانب مراعاة شهر العريضة الافتتاحية.

➤ **شرط الميعاد:** نصت المادة 16 من م ت رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل

العقاري على أنه: «لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي

تم بموجب أحكام المواد 12، 13، 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء.

وإذا كانت الدعوى القضائية ترمي إلى تغيير الحقوق الناتجة عن ترقيم لا يزال مؤقتا تطبيقا لأحكام المادتين 13، 14 أعلاه. فإن هذا الترقيم يحافظ على طابعه المؤقت إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي»⁽²⁾.

⁽¹⁾ راجع المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 63-76، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، مرجع سابق.

باستقراء هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد خول الحق للأشخاص المتنازع في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي وإعادة النظر في قرارات المحافظ العقاري، دون تحديد ميعاد رفع الدعوى مما يؤدي إعمال القواعد العامة بشأنها فيما يتعلق بتقادم الحقوق والتي تكون خلال 15 سنة كاملة كأجال مسقط، وهذا من شأنه التقليل من فعالية وقوة الدفتر العقاري، الذي تم إعداده بعد تحقيق بعمق هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المالك الظاهر يبقى طوال هذه المدة مهتدا في حقه والذي من دون شك يؤدي إلى خلق وضعية عدم الاستقرار في نظام الملكية⁽¹⁾.

➤ **شروط شهر عريضة الدعوى:** إذا أنصبت المطالبة القضائية على إلغاء قرار إداري مثبت للملكية العقارية يتمثل في الدفتر العقاري، فيعتبر شهر عريضة الدعوى لدى المحافظة العقارية إجراء إلزامي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا طبقا لأحكام المادة 17 من ق.إ.م.إ.⁽²⁾.

- **من حيث الموضوع:** يتعين على المدعي تأسيس دعواه بإثبات أسباب الطعن وعدم مشروعية القرار المطعون فيه، فإذا أثبت أن القرار قد شابه عيب من العيوب التي تجعل منه عرضة للإبطال ألغى القرار.

وتتم المطالبة بإلغاء الدفتر العقاري، إذا أظهر المالك الحقيقي بعد استكمال عملية المسح وتسليم الدفتر العقاري لمن تم الترقيم لصالحه، فيتعين على كل من له مصلحة في طلب الإلغاء تقديم المستندات الرسمية التي من شأنها التدليل على حقه حول العقار الممسوح لفائدة الغير، أو الدولة بعد ترقيمها لحساب مجهول، صف إلى ذلك الحالات التي يثبت فيها أن تسليم الدفتر العقاري كان مبنيًا على وثائق مزورة مثلا⁽³⁾.

⁽¹⁾أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 231.

⁽²⁾قانون رقم 09/08، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁽³⁾أورحمون نورة، مرجع سابق، ص 232.

- آثار إلغاء الدفتر العقاري

إذا نجح المدعي في الحصول على الحكم القضائي يقضى بإلغاء الدفتر العقاري، فإن الحائز أو المدعى عليه يصبح فاقدًا لصفة المالك، وتبعًا لذلك فلا يمكنه التصرف في العقار بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية، سواء كانت ناقلة للملكية أو منصبة على حق من حقوق الانتفاع ولا يترتب ذلك إلا بعد إمكانية تنفيذ الحكم القضائي من الناحية القانونية وذلك بشهر في المحافظة العقارية المختصة إقليمياً ويكون المحافظ العقاري في هذه الحالة، ملزم بإتلاف الدفتر العقاري الملغى ووضع دفتر عقاري جديد للشخص الذي قررت المحكمة إعطائه إياه، وبمجرد تسلم الشخص للدفتر العقاري الجديد يصبح يتمتع بكافة صلاحيات المالك على أن لا يخالف القانون في ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: دعوى التعويض ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقي

قد يترتب عن المحافظ العقاري عدّة أخطاء تصدر حال أدائه الوظيفة أو بمناسبةها بعد الطعن في عدم صحة قراراته والمطالبة بإلغائها تأسيساً لأحكام المادة 24 من الأمر 74-75، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام حيث تنص: « تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً». وبالتالي فالقرار الصادر من المحافظ العقاري من شأنه إلحاق ضرر بالغير جاز لهذا الأخير رفع دعوى من أجل المطالبة بالتعويض، وللضرورة الحق في الخيار بين رفع الدعوى إما ضد مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر على أساس الخطأ أو ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقي بالإضافة إلى الدعوى التي رفعها المضرور ضد من مسح وقيد العقار وسجله باسمه، يمكن مطالبة الدولة بالتعويض على أساس الخطأ المرفقي⁽²⁾.

1- أساس مسؤولية الدولة على أخطاء المحافظ العقاري

تنص المادة 23 من الأمر رقم 74-75: « تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام تحدد ابتداءً من اكتشاف الفعل الضار وإلا سقطت الدعوى.»

(1) رحايمية عماد الدين، مرجع سابق، ص 296.

(2) أمر رقم 74-75، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام، مرجع سابق.

يفهم من هذه المادة أن الخطأ الذي يرتكبه المحافظ العقاري أثناء قيامه بإجراءات الشهر الذي من شأنه إلحاق أضرار بالغير، يترتب عليه مسؤوليته الشخصية، إلا أن الدولة تحل محله في دفع التعويض ولا تتحقق مسؤولية الدولة عن أخطاء المحافظ العقاري وفقا لنظام المسؤولية عن الخطأ المرفقي، إلا إذا تحققت مسؤولية المحافظ العقاري وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه⁽¹⁾.

وتقوم هذه المسؤولية على أساس فكرة الضمان، فالتابع يعمل لحساب الدولة التي ينبغي عليها أن تتحمل كافة الأضرار المترتبة عن أخطاء المحافظ العقاري طالما أن علاقة التبعية قائمة، وهنا تعتبر مسؤولية قائمة على أساس خطأ الغير وهو الموظف التابع لها الذي ارتكب الخطأ حال تأدية وظيفته أو بمناسبة دون أن يكون متعمدا في ذلك الخطأ، فإنه يكون خطأ مصلحيا إداريا تتحملة الدولة⁽²⁾.

2- ميعاد رفع الدعوى ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقي

يكون ميعاد رفع الدعوى ضد الدولة في أجل عام من تاريخ اكتشاف الفعل الضار أو خلال مدة 15 سنة من ارتكاب الخطأ، ويترتب على رفع الدعوى؛ إما صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة، تقضي بتدارك المحافظ العقاري لأخطائه أو إلزامه بإلغاء جميع الحقوق المكتسبة بهذه الصفة وإذا تعذر ذلك تم تعويض المتضرر ماديا⁽³⁾.

تتحمل الدولة المسؤولية كاملة بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المحافظ العقاري، إلا أنه يحق لهذه الأخيرة الرجوع على المحافظ العقاري في حالة ثبوت خطئه الجسيم طبقا لنص المادة 23 من الأمر 74-75.

(1) راجع المادة 136 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

(2) خلفوني مجيد، مرجع سابق، ص 146-147.

(3) بوشنافة جمال، مرجع سابق، ص 215.

خاتمة

خاتمة

عرفت الجزائر منذ الاستقلال أزمة في تنظيم وضبط الوعاء العقاري وقفت في وجه نمو الاقتصاد وتسببت في انتشار البناءات الفوضوية، مما نتج عنها الكثير من النزاعات القضائية، وثبوت نسبة معتبرة من الأوعية العقارية تفتقر إلى سندات مثبتة للحق عليها.

لهذا الأمر تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع حد لهذه المشكلة من خلال إشتراط مبدأ الشكلية الرسمية، وهو المبدأ الذي تم تكريسها، بموجب نصوص خاصة التي تهدف في مجملها توثيق جميع المعاملات العقارية.

غير أن تطبيق قاعدة الرسمية لم يكن بالأمر الهين خصوصا أمام شيوع ظاهرة التعاقد العرفي مما جعل المشرع يتدخل بالنصين القانونيين المتمثلين في المرسوم التنفيذي رقم 80-210، والمرسوم رقم 93-123، حيث تقرر من خلالهما إضفاء الحجية على السندات العرفية، إلا أن الكثير منها لم تعد تعكس الوضعية الحقيقية للعقار نتيجة لعدم دقتها، وأمام معاناة إنعدام سندات الملكية لعدد معتبر من الأملاك العقارية المنطوية تحت نظام الملكية الخاصة تبنت الإرادة التشريعية بصدور القانون المدني إجراء التقادم المكسب للتمسك بالملكية، وتمكين الأفراد بإثبات حيازتهم المستوفية لجميع شروطها المؤدية للتمسك بالتقادم أو بموجب تحقيق عقاري إداري للمطالبة بالملكية وفقا لأحكام الحيازة والتقادم المكسب.

إن تطبيق نظام الشهر العيني متوقف على ضرورة إتمام عملية المسح على كافة التراب الوطني وكذا وجوب تدخل المشرع الجزائري من أجل جعل النصوص القانونية المتعلقة بالتسجيل والشهر متناسقة فيما بينها.

وعملية المسح لها أهمية كبيرة في السياسة العقارية للبلاد، والمتمثلة أساسا في تشخيص الممتلكات العقارية عن طريق إنتاج وثائق مسحية تشكل القاعدة الطبيعية للسجل العقاري الذي يهدف إلى إقامة وثائق ذات طابع قانوني مثبتة للحقوق العينية لكل مالك وتحرير الدفاتر العقارية التي تشكل السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 74-75 المتعلق بمسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

غير أنه ما يجب الإشارة إليه أن المشرع لم يحصن الدفتر العقاري من إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل طلب إلغاءه، مما يجعل صاحب الدفتر العقاري عرضة لرفع الدعاوى القضائية، هذا ما قد يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات الناقلة للملكية العقارية.

لذا على المشرع إعادة النظر في تعديل القوانين المتعلقة بالعقار ومختلف المراسيم وذلك باقتراح بعض الحلول:

- إعطاء الحجية الكافية للسندات العرفية المعمول فيها في المناطق غير مشمولة بالمسح ما دام أنها تخضع لنفس الإجراءات عند إشهارها في المحافظة العقارية خصوصا وأن المحافظ العقاري يستوجب عليه لدى تلقيه لأي سند لغرض الإشهار تفحصه من حيث احتوائه على جميع الشروط المقررة قانونا
- وضع المحافظة العقارية تحت وصاية وزارة العدل كما هو عليه الشأن في بعض البلدان حتى تكفل للأشخاص الحماية التامة لحقوقهم ومعاقبة كل من يريد المساس بالأموال العقارية مع ضمان احترام إجراءات الحفظ العقاري.
- تفعيل عملية المسح العقاري للممتلكات العقارية على مستوى التراب الوطني مع تحديد أجل سريعة لتنفيذها وهذا من أجل تعزيز عملية شهرها.
- تدعيم عملية المسح العقاري بمختلف الوسائل المادية والبشرية اللازمة بتخصيص أموال معتبرة وإطارات متخصصة ومتكونة بهدف الوصول إلى تطهير الملكية العقارية.
- توحيد الاجتهاد القضائي بشأن المنازعات العقارية لتجنب تضارب الأحكام والقرارات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- 1- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام- آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1952.
- 2- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، "حق الملكية"، ط3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000.
- 3- الغوثي بن ملحمة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 4- الجيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 5- السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهودي، الجزائر، 2009.
- 6- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 7- بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 8- بن عبدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، ط7، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 9- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء العقاري، دار العلوم، الجزائر، 2000.
- 10- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2000.
- 11- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس للدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 12- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة، "عقد الشهر" - شهادة الحيازة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- 13- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006.
- 14- حاجي نعيمة، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 15- خلفوني مجيد، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2008.
- 16- دوة آسيا، رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للتسجيل العقاري في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 17- زروقي ليلي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات، الجزائر، 2006.
- 18- سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية الخاصة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986.
- 19- سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة، 2004.
- 20- عبد الناصر توفيق العطار، إثبات الملكية بالحيازة والوصية في قضاء محكمة نقض المصرية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- 21- علوي عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، "العقار"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
- 22- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة 2005.
- 23- عرفة عبد الوهاب، المرجع في الحيازة المدنية وحمائتها الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- 24- فودة عبد الحكيم، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993 .
- 25- فيلالى علي الالتزامات (النظرية العامة للالتزام)، الطبعة الثانية، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- 26- مصطفى محمد جمال، نظام الملكية، ط2، حقوق الطبعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

27- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

28- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007.

29- محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

30- مراحي ريم، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادى الجزائر، 2009.

31- همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات، "المواد المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

32- وزاني وسيلة، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

2- محمودي عبد العزيز، تطهير الملكية العقارية الخاصة غير ممسوحة في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، دولة القانون، فرع القانون الزراعي، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2008.

3- أورحمون نورة، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

4- بن عيسى سعيدة، العقد العرفي في بيع العقار، مذكرة شهادة الماجستير فرع قانون عقاري وزراعي كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001.

5- بسكري أنيسة، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001.

- 6- بن خضرة زهيرة، مسؤولية المحافظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص، (العقود والمسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 7- براهيم سامية، إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007-2008.
- 8- بوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2009-2010.
- 9- حشود نسيم، الشكلية في البيع العقاري، دراسة تحليلية، شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية الجزائر، 2003.
- 10- دربلوا فاطمة الزهراء، المحافظة العقارية كأداة قانونية للسياسة العقارية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة ، 2009.
- 11- رمول خالد، المحافظة العقاري كآلية للحفاظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، الفرع العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2000.
- 12- صرادوني رفيقة، ضمانات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2013.
- 13- طوايبيبة حسن، نظام الشهر العقاري في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
- 14- عزوي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير تخصص القانون العقاري، 2010.
- 15- فضيلة قرنان، المسح في القانون، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2001.

16- فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العقاري في علم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007-2008.

17- فريدة بن زكري راضية، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2009-2010.

18- فثيت محمد، إثبات الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة 2012-2013.

19- ميسون زهوين، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

3- المقالات

1- بوصوف موسى « دور القاضي الإداري في المنازعات العقارية » مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002.

2- رواينية عمار، التقادم المكسب، مجلة الإجتهد القضائي للغرفة العقارية، المحكمة العليا، ج2، 2004.

3- زروقي ليلي، نظام الشهر وإجراءاته في القانون الجزائري، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002.

4- زيتوني عمر، تحديد بعض المفاهيم والقواعد العامة المتعلقة بالمنازعات العقارية، مجلة المحاماة الصادرة عن منظمة المحامين لناحية تيزي وزو، عدد 04، 2006.

5- فيلاللي علي، الشهر العقاري في ضوء القضاء الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2000.

6- مسعود أمين بركات، أثر القيد في السجلات العينية، مجلة قضائية، المحكمة العليا عدد 02، 1995.

4-النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، ج ر عدد 76 لسنة 1996.

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 25/90، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 الصادرة في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر عدد 55، الصادرة في 27 /09/ 1997.

2- قانون رقم 81-01 مؤرخ في 21 فيفري 1981، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة، والجماعات المحلية وكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، الهيئات والأجهزة العمومية ج ر عدد 06، الصادرة في 10/03/1981 (ملغى).

3- قانون رقم 83/18 مؤرخ في 13 أوت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج ر، عدد 34 الصادرة في 16/08/1983 (ملغى).

4- قانون رقم 06/2000، مؤرخ في 23 سبتمبر 2000، يتضمن قانون المالية، سنة 2001 ج ر، عدد 80 الصادرة في 18/12/2000.

5- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20/02/2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006.

6- قانون 07-02 مؤرخ في 26 فيفري 2007، يتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ج ر، عدد 15، الصادرة في 28/02/2007.

7- قانون 08/09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة في 23 /04/ 2008.

8- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ: 8 يونيو لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

9- أمر رقم 58/75، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 /09/ 1975 معدل ومتمم.

10- أمر رقم 74-75، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر، عدد 92، الصادرة في 18 /11/ 1975.

11- أمر رقم 105-76، مؤرخ في 09/12/1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81، الصادرة في 18/12/1976.

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 62-76، مؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، معدل ومتمم، ج ر، عدد 30 الصادرة في 13 /04/ 1976.

2- مرسوم تنفيذي رقم 63-76، مؤرخ في 25 مارس 1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، معدل ومتمم، ج ر، عدد 30، الصادرة في 13 /04/ 1976.

3- مرسوم تنفيذي رقم 454-91، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفاءات ذلك ج ر، عدد 60، الصادرة في 24/11/1991.

4- مرسوم تنفيذي رقم 147-08، مؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بالتحقيق العقاري تسليم سندات الملكية، ج ر، عدد 26، الصادرة في 25/05/2008.

5- الأحكام والقرارات القضائية

المحكمة العليا، قرار رقم 57930، مؤرخ في 07/02/1990، أنظر تطبيقات قضائية في المادة العقارية، وزارة العدل، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1995.

المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار 196069، يتعلق برفع دعوى منع التعرض المتعلقة بأراضي العرش، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2000.

المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 232683، مؤرخ في 22/05/2002، المجلة القضائية، عدد 01، 2003.

المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 299635، مؤرخ في 2004/04/21، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص الاجتهاد العقاري، ج3، 2010.

6- الوثائق

أ- المذكرات

- 1- مذكرة رقم 3587، مؤرخة في 17 جويلية 1999، موجهة إلى السادة المفتشين الجهويين التابعين لأملاك الدولة والحفظ العقاري المتعلقة بدور المحققين العقاريين التابعين لمصلحة أملاك الدولة في عمليات التحقيقات العقارية، المدرجة في المسح العام للأراضي الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.
- 2- مذكرة رقم 2421، مؤرخة في 3 ماي 2003، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.
- 3- مذكرة رقم 4618، مؤرخة في 4 سبتمبر 2004، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية.

ب- التعليمات

- 1- تعليمة رقم 16، المؤرخة في 24 ماي 1998، المتعلق بتسيير عملية مسح الأراضي العام، والترقيم العقاري، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، ووزارة المالية.
- 2- تعليمة رقم 03، المؤرخة في 27 سبتمبر 2008، المتعلقة بسير عملية التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية، وتسليم السندات الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، ووزارة المالية.

-Ouvrage-

- Jean (Vincent) serge (Guinchard), précis de droit civil, procédure civil, 27^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003.
- Marty (Gabriel) et Raynand (pierre), Droit civil, introduction générale a l'étude du droit, 2^{ème} édition, Serey, Paris, 1972.
- Mélina Douchy oudok : Droit civil introduction, personnes famille, 5^{ème} édition Dalloz, Paris, 2009.

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول

سندات إثبات الملكية العقارية الخاصة

- المبحث الأول: السندات الرسمية والعرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....05
- المطلب الأول: السندات الرسمية لإثبات الملكية العقارية الخاصة.....05
- الفرع الأول: تعريف السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....06
- الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في السند الرسمي لإثبات الملكية العقارية الخاصة.....07
- أولاً: صدوره من موظف عام.....07
- ثانياً: تحرير المحرر في حدود سلطته وإختصاصه.....08
- ثالثاً: مراعاة الأشكال القانونية.....09
- رابعاً: التسجيل والإشهار العقاري للسند الرسمي.....10
- 1- التسجيل.....10
- 2- الإشهار.....12
- الفرع الثالث: أهم السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....13
- أولاً: السندات التوثيقية.....13
- ثانياً: السندات الإدارية.....14
- ثالثاً: السندات القضائية.....15
- 1- حكم تثبيت الوعد بالبيع العقاري.....16

- 2- حكم رسوم المزداد.....16
- 3- الحكم المتعلق بقسمة المال الشائع.....17
- الفرع الرابع: حجية السندات الرسمية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....17
- أولاً: حجية السند الرسمي بالنسبة للطرفين.....17
- ثانياً: حجية السند الرسمي بالنسبة للغير.....19
- ثالثاً: انتفاء حجية السند الرسمي لثبوت تزويره أو بطلانه.....19
- 1- الطعن بالتزوير.....20
- 2- الطعن بالبطلان.....21
- المطلب الثاني: السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....22
- الفرع الأول: تعريف السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....22
- الفرع الثاني: شروط السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....23
- أولاً: الكتابة.....24
- ثانياً: التوقيع.....25
- ثالثاً: أن يكون السند العرفي محرر في الفترة ما قبل وبعد سنة 1971.....26
- الفرع الثالث: حجية السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....27
- أولاً: حجية السند العرفي بالنسبة للطرفين.....27
- ثانياً: حجية السند العرفي بالنسبة للغير.....28
- ثالثاً: انتفاء حجية السند العرفي المثبت للملكية العقارية الخاصة.....28
- الفرع الرابع: موقف القضاء من السندات العرفية المثبتة للملكية العقارية الخاصة.....29

- المبحث الثاني: الحيازة والتقدم المكسب كآلية لإثبات الملكية في حال غياب سند رسمي.....31
- المطلب الأول: الحيازة والتقدم المكسب بموجب تحقيق قضائي عقاري.....31
- الفرع الأول: تعريف الحيازة المكسبة بالتقدم.....31
- الفرع الثاني: شروط اكتساب الملكية العقارية بالتقدم.....32
- أولاً: الحيازة القانونية.....33
- ثانياً: أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقدم.....34
- ثالثاً: استيفاء المدة القانونية اللازمة للتمسك بالتقدم.....35
- الفرع الثالث: موقف القضاء من الحيازة والتقدم المكسب.....36
- المطلب الثاني: الحيازة والتقدم المكسب بموجب تحقيق عقاري إداري.....37
- الفرع الأول: إجراءات معاينة التحقيق العقاري.....37
- أولاً: الإجراءات الإدارية والميدانية.....38
- أ) طلب فتح تحقيق عقاري.....38
- ب) المعاينة الميدانية للعقار محل التحقيق.....39
- ثانياً: الإجراءات القانونية.....40
- 1- إصدار مقرر الترقيم العقاري.....40
- 2- إعداد سند الملكية وحجيته في إثبات الملكية العقارية الخاصة.....40
- الفرع الثالث: المنازعات القضائية الناشئة عن عملية التحقيق العقاري.....41
- أولاً: المنازعات القضائية التي يختص بها القاضي الإداري.....42
- ثانياً: المنازعات القضائية التي يختص بها القاضي العادي.....43

الفصل الثاني

الدفتري العقاري لإثبات الملكية العقارية الخاصة بعد استكمال المسح العقاري

- المبحث الأول: الدفتري العقاري وإجراءات إعدادة.....47
- المطلب الأول: مفهوم الدفتري العقاري.....47
- الفرع الأول: تعريف الدفتري العقاري.....47
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفتري العقاري.....48
- أولاً: الدفتري العقاري عقدا إداريا.....48
- ثانياً: الدفتري العقاري قرارا إداريا.....49
- المطلب الثاني: إجراءات إعداد الدفتري العقاري.....50
- الفرع الأول: الإجراءات المادية لإعداد الدفتري العقاري.....50
- أولاً- افتتاح عملية المسح العام للأراضي.....50
- 1- الإجراءات التحضيرية.....51
- 2- الإجراءات الإدارية.....52
- أ- قرار افتتاح عملية المسح.....52
- ب- إنشاء لجنة المسح.....52
- ثانياً: التحقيق الميداني.....53
- 1- معاينة أصحاب الحقوق.....54

- 54.....2- معاينة حق الملكية.....
- 55.....ثالثا: إيداع وثائق المسح لدى مقر البلدية.....
- 56.....الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإعداد الدفتر العقاري.....
- 56.....أولا: تأسيس السّجل العقاري.....
- 57.....1- إيداع وثائق لدى المحافظة العقارية.....
- 57.....2- الترقيم العقاري.....
- 58.....أ- الترقيم المؤقت.....
- 59.....ب- الترقيم النهائي.....
- 60.....3- إنشاء مجموعة البطاقات العقارية.....
- 60.....ثانيا: تسليم الدفتر العقاري وحجّيته في الإثبات.....
- 60.....1- تسليم الدفتر العقاري.....
- 61.....2- حجية الدفتر العقاري.....
- 61.....أ- القوة الثبوتية المطلقة للدفتر العقاري.....
- 62.....ب- القوة الثبوتية النسبية للدفتر العقاري.....
- 63.....المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن الدفتر العقاري.....
- 63.....المطلب الأول: منازعات الدفتر العقاري أمام المحافظ العقاري.....
- 64.....الفرع الأول: حالة رفض الإيداع.....
- 64.....أولا: أسباب رفض الإيداع.....
- 65.....ثانيا: كيفية رفض الإيداع.....
- 66.....الفرع الثاني: رفض إجراء الشهر.....
- 66.....أولا: أسباب رفض إجراء الشهر.....

67.....	ثانيا: كيفيات رفض إجراء الشهر.....
68.....	الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت.....
68.....	الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي.....
69.....	الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالترقيم لمجهول.....
70.....	المطلب الثاني: منازعات الدفتر العقاري أمام القضاء.....
71.....	الفرع الأول: المنازعات التي يختص بها القاضي العادي.....
71.....	أولاً: اختصاص القاضي العقاري.....
72.....	ثانيا: اختصاص القاضي الجزائي.....
73.....	الفرع الثاني: الدعاوى التي يختص بها القاضي الإداري.....
73.....	أولاً: دعوى إلغاء الترقيم العقاري.....
74.....	1- دعوى إلغاء الترقيم المؤقت.....
75.....	2- دعوى إلغاء الدفتر العقاري.....
77.....	ثانيا: دعوى التعويض ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقي.....
77.....	1- أساس مسؤولية الدولة على أخطاء المحافظ العقاري.....
78.....	2- ميعاد رفع الدعوى ضد الدولة على أساس الخطأ المرفقي.....
79.....	خاتمة.....

قائمة المراجع

الفهرس